

تحقيق «بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي» المنسوبة إلى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي

آراز عَبَّاسُوف*

The Critical Edition of *Bidā'ah al-qādhī li ihtiyājihī ilayh fi al-mustaqbal wa al-mādhī*, a Treatise Attributed to Sheikh al-Islām Abussuūd Efendi

This paper is a critical edition of *Bidā'ah al-qādhī*, a treatise attributed to Abussuūd Efendi, a famous Ottoman scholar who served as sheikh al-Islām during the reigns of Sultan Süleyman and Sultan Selim II. This treatise is a collection of law cases known as *saqq*; it is by means of these cases that the qādhī (judge) had an opportunity to observe how to record different law cases. The *saqq* books, collected from authentic court records, serve as important source materials for legal history and criminal laws. The treatise attributed to Abussuūd Efendi, which consists of an introduction and ten chapters, contains more than sixty documents related to various topics, such as waqfs, marriage contracts, divorces, alimony, gifts, precautions, purchases, public peace, etc. The first section of the paper provides information regarding the author and his work, while the second section offers a critical edition.

Key words: Abussuūd Efendi, *Bidā'ah al-qādhī*, *saqq*, *saqq* books.

* طالب دكتوراه في جامعة مرمره، قسم الفقه الإسلامي (azerabbasov04@gmail.com). تمت دراسة هذا البحث وإخراجه في نهاية دورة التحقيق المنظمة في مركز البحوث الإسلامية (İSAM). ولهذا السبب أتقدم بالشكر للدكتور محمود المصري الذي قرأ الرسالة من أولها إلى آخرها إشرافاً على تحقيق الرسالة، والمحكمين لقراءة المقالة وإبداء ملحوظاتهم القيمة.

أ. الدراسة

١. حياة المؤلف ومصنفاته

مؤلف الكتاب الفقيه الحنفي الكبير شيخ الدولة العثمانية أبو السعود أفندي. اسمه الكامل أحمد بن محيي الدين محمد بن مصطفى، ولد في قرية مدرّس/مترس القريبة من إسطنبول في ١٧ من صفر عام ٨٩٦هـ/١٤٩٠م. أبو السعود هي كنيته. وكان والده الشيخ محيي الدين اليّوسّي، ويعرف أيضًا بالإسكليبي والعمادي نسبة إلى مكان ولادة أبيه.^١

تلقى أبو السعود تعليمه على يد والده أولاً، وعلى كل من الشيخ صدر الإفادة مؤيد زاده، والشيخ صدر الأناضول سيد أفندي قَرْماني.^٢ بدأ حياته الوظيفية في جانكري سنة ٩٢٢هـ/١٥١٦م، واستمر مدرّساً في مدارس مختلفة إلى عام ٩٣٩هـ/١٥٣٣م، إذ تم تعيينه قاضياً على بورسة مكان أشجي زاده حسن جلبي، وفي عام ٩٤٠هـ/١٥٣٤م تم تعيينه قاضياً في إسطنبول، ثم صار قاضي العساكر الروملية سنة ٩٤٤هـ/١٥٣٧م، وبعد ثماني سنوات من العمل في القضاء العسكري تم ترفيعه ليصبح شيخ الإسلام مكان الشيخ فناري زاده محيي الدين أفندي في شعبان من عام ٩٥٢هـ/١٥٤٥م، عاصرت مشيخته حكم السلطانين سليمان القانوني وسليم الثاني، وقد استمر في المشيخة ثلاثين سنة هجرية، وثمانين وعشرين سنة وأحد عشر شهراً ميلادية. توفي شيخ الإسلام في الخامس من جمادى الأولى عام ٩٨٢هـ/١٥٧٤م، وصلى عليه كاتب الحاشية على تفسير البيضاوي المحشي سنان أفندي، ودفن في حديقة مكتب بناه الشيخ بنفسه قرب مسجد أبي أيوب الأنصاري.^٣

دُكر الشيخ أبو السعود تحت ألقاب متعددة في المصادر منها؛ مفتي الأنام، شيخ الإسلام، سلطان المفسرين، أبو حنيفة الثاني، وخواجه جلبي وغيرها من الألقاب التي تدل على مكانته العلمية. وإلى جانب توليه منصب القضاء العسكري ومشيخة الإسلام ترك الشيخ

^٣ معجم المؤلفين لكحالة، ٣٠٢/١١؛ الفوائد البهية للكنوي، ص ٨١-٨٢، *Atâi, Hadâiku'l-hakâik*, II, 184-186; Akgündüz, "Ebüssuûd Efendi", s. 329-332.

^١ هدية العارفين لإسماعيل باشا، ٢٥٣/٢؛ الفوائد البهية للكنوي، ص ٨٢، *Akgündüz, "Ebüssuûd Efendi"*, s. 329-332.

^٢ *Atâi, Hadâiku'l-hakâik*, II, 184-186.

عبّاسوف: تحقيق «بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي»

مؤلفات كثيرة في علوم عدة، كان من أهمّها الفقه، ويليه التفسير والعقائد والتصوف واللغة والآداب. منها: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم، معاهد الطّرف في أول سورة الفتح من الكشّاف، تفسير سورة الفرقان، تفسير سورة المؤمنون، ورسالة في بحث إيمان فرعون، وتعد مؤلفاته هذه في التفسير أبحاثاً مهمّة استوعبت القرآن كلّهُ أو بعضه.^٤

ورغم أن الشيخ قد انشغل بمنصب مشيخة الإسلام مدة طويلة دون انقطاع لكن ذلك لم يحل بينه وبين التصنيف، فقد كان فقيهاً وعالمًا كبيرًا وإن لم يستوعب كل موضوعات الفقه في مؤلّفات مستقلة فالرسائل التي كتبها ضمت كثيرًا من مواضع الفقه الإسلامي، كما أن له مجموعات تم اختيارها من آلاف الفتاوى التي أفتى بها في كل المسائل الفقهية. ولهذا يمكننا القول بأنه فقيه نظرًا إلى شهرة الشيخ في هذا المجال التي تعود إلى فتاويه أكثر من مؤلفاته. وإن كتابه فتاوى أبو السعود أفندي ومعروضات الذي استوعب تقريبًا كل المواضيع الفقهية يعد أهم مجموعة للفتاوى جمعت في كتابٍ واحدٍ. ومن كتب الشيخ الأخرى المهمّة في الفقه وأصوله: حاشية على الهداية، رسالة في الفقه، غمزات المليح في أول قصر العام من التلويح، رسالة في المسح على الخفين، رسالة في وقف المنقول والنقود، رسالة في وقف الأراضي وبعض أحكام الوقف.^٥

٢. التعريف بالرسالة

٢. ١. اسم الرسالة وتاريخ تأليفها

إن كتاب بضاعة القاضي الذي قمنا بتحقيقه يعد رسالة مهمّة لأبي السعود في موضوع الصكوك، وقد تم ذكر الكتاب بأسماء مختلفة في فهراس المكتبات؛ لكن الاسم الذي وضعه المؤلف في مقدمة كتابه هو: بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي.^٦ وذكرت بعض المصادر اسم الكتاب بأنه بضاعة القاضي في الصك،^٧

^٤ وقد وردت عبارة «لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي» بعد عبارة «بضاعة القاضي» فيمكن أن يكون هذا اسم الكتاب الكامل وتعتبر صفة مفسرة لمحتوى الكتاب، حيث ورد اسم الكتاب في بعض المصادر مجردًا عن الصفة باسم بضاعة القاضي.

^٥ سلّم الوصول لجلي، ١/٢٩٥، المكتبة السليمانية، حاج محمود أفندي، رقم ٦٣١٤، الورقة ١.

^٤ شذرات الذهب لابن العماد، ١٠/٥٨٤-٥٨٦؛ Düzenli, "Şeyhülislam Ebüssüüd Efendi", s. 446.

^٥ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ٩/٣٦٢-٣٦٥؛ Akgündüz, "Ebüssüüd Efendi", s. 351-354; Düzenli, "Şeyhülislam Ebüssüüd Efendi", s. 447-450.

^٦ مثال على ذلك انظر: المكتبة السليمانية، عاطف أفندي، رقم ٢٥٨٢، الورقة ١٠، ٢٢؛ المكتبة السليمانية، هدايي أفندي، رقم ١٨١١، الورقة ٥٢؛

وبضاعة القاضي في الصكوك.^٨ كما أن اسم الكتاب ورد بصيغ متعددة في نسخ الكتاب وفي سجلات المكتبات منها: **بضاعة القاضي لاحتياجه في المستقبل والماضي**،^٩ و**بضاعة القاضي**،^{١٠} و**كتاب الصك**،^{١١} و**بضاعة القاضي**.^{١٢}

لا يعرف تاريخ كتابة الرسالة بشكل قطعي إلا أن بعض العبارات الموجودة في المقدمة يمكن أن يستدل بها على تاريخ كتابة الرسالة. وذلك أن المؤلف يذكر في المقدمة أنه أفنى جزءاً كبيراً من عمره يعمل في المحاكم، وقد ذكرنا سابقاً أن أبا السعود عمل مدرساً قبل توليه القضاء، وذكرنا أن أول وظيفة قضائية تولها هي قضاء بورسة سنة ٩٣٩هـ/١٥٣٣م، واستمر في عمل القضاء بعد تعيينه قاضي إسطنبول سنة ٩٤٠هـ/١٥٣٤م. ومن جانب آخر فإن أقدم تاريخ للنسخ التي بين أيدينا هي الموجودة في نسخة عاطف أفندي عام ٩٧٤هـ، وانطلاقاً من ذلك يمكن القول بأن الكتاب ألف بين عامي ٩٣٩-٩٧٤هـ، لكن هناك صكوكا تسعة قد ورد فيها ذكر مدينة بورسة صراحةً، ولذلك فهي توحى باحتمال كتابته في فترة قضائه ببورسة بين عامي ٩٣٩-٩٤٠هـ.

٢.٢. توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها

إن نسبة الكتاب لأبي السعود ثابتة من خلال نسخ الكتاب أولاً، ومن تأكيد المصادر الأخرى ذلك ثانياً؛ فقد ذكرت كل النسخ التي عثرنا عليها للكتاب وبينت في مقدماتها أن مؤلف الكتاب هو: "أبو السعود بن محمد الإسكليبي".^{١٣} ومن جانب آخر فإن كل المصادر وكتب التراجم والطبقات التي ترجمت لأبي السعود وكتبته ذكرت اسم أبي السعود صراحة، من هذه المصادر **كشف الظنون**، و**سلم الوصول** لكاتب جلي الذي أكد أن أبا السعود كتب رسالة في موضوع الصك اسمها: **بضاعة القاضي**.^{١٤} ومن المترجمين الذين أكدوا نسبة الكتاب أيضاً إسماعيل باشا^{١٥} وعمر رضا كحالة.^{١٦}

- ^٨ معجم المؤلفين لكحالة، ٣٠٢/١١؛ كشف الظنون لجلي، ٢٤٧/١؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا، ٢٥٣/٢.
- ^٩ المكتبة السليمانية، لالهلي، رقم ٣٧١١، الورقة ٣١ و٣٠.
- ^{١٠} قصيده جي زاده، رقم ٦٨٢، ورقة ٢١-٢٨.
- ^{١١} مخطوطات غيروسون، رقم ٣٦٤٨، ورقة ٨٦-٩٦.
- ^{١٢} المكتبة الخالدية، رقم ٤٦٧، ورقة ٢٨٠-٣٠٢.
- ^{١٣} انظر: المكتبة السليمانية، عاطف أفندي رقم ٢٥٨٢، ٣٠٢/١١.
- الورقة ٢٢؛ المكتبة السليمانية، هدايي أفندي، رقم ١٨١١، الورقة ٥٢؛ المكتبة السليمانية، لالهلي، رقم ٣٧١١، الورقة ٣١؛ المكتبة السليمانية، حاج محمود أفندي، رقم ٦٣١٤، الورقة ٣٢.
- ^{١٤} كشف الظنون لجلي، ٥٦/٢؛ سلم الوصول لجلي، ٩٥/١.
- ^{١٥} انظر: هداية العارفين، ٢٥٣/٢.
- ^{١٦} انظر: معجم المؤلفين، ٣٠٢/١١.

ورغم كل الأدلة السابقة التي تؤكد نسبة الكتاب لأبي السعود إلا أن هناك بعض الأمور التي تثير الشبهات حول نسبته إليه، وذلك أن المصادر ذكرت مؤلفاً آخر -غير أبي السعود- لكتاب **بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي** هو محمد البورسوي. واسمه الكامل هو محمد بن محمد بن موسى ويلقب بـ"كُول كُدسي" و"البير"، ولا توجد في مصادر التراجم معلومات كافية عنه؛ لكنهم ذكروا أنه من أقران أبي السعود، وأن تاريخ وفاته هو ٩٨٢هـ/١٥٧٤-١٥٧٥م،^{١٧} وهو تاريخ وفاة أبي السعود أفندي نفسه.

وإذا ما نظرنا في كتب التراجم والمؤلفات نجد كاتب جلي^{١٨} وإسماعيل باشا^{١٩} وبورسلي طاهر أفندي^{٢٠} وبروكلمان^{٢١} قد ذكروا أن للبورسوي كتاباً في الصك اسمه: **بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي**. ولهذا الكتاب أكثر من عشر نسخ مخطوطة داخل تركيا وخارجها. والجدير بالذكر أنه يشبه كتاب أبي السعود من جوانب عديدة. وقد أدى هذا التشابه إلى الخلط بينهما أحياناً. وعند الحديث عن نسخة لكتاب أبي السعود في كتاب **كشف الظنون** ذكر في الحاشية أن الكتاب نسب أيضاً للبورسوي.^{٢٢} وعند المقارنة بين نسخ الكتاب -الذي ألف في موضوع واحد وفترة واحدة- التي نسبت لكلا المؤلفين لا نجد تشابهاً في اسم الكتاب فحسب؛ بل نجد توافقاً من حيث المحتوى أيضاً. كما أن هناك تطابقاً كاملاً في المقدمة والباب الأول الذي يحتوي على التعريف بالصك، ولا يوجد فرق سوى اسم المؤلف؛ ففي النسخ التي نسب الكتاب فيها لأبي السعود ذكر أن اسمه "أبو السعود بن محمد الإسكيليبي"، أما النسخ التي نسبت للبورسوي^{٢٣} فذكرت أن اسمه "بير محمد بن موسى بن محمد البورسوي". كما أن هناك كثيراً من الأمثلة عن الصكوك وعناوين الأبواب وبعض العبارات في بعض المتون متطابقة تماماً في النسخ المنسوبة لكلا المؤلفين.

وإلى جانب كل هذا التشابه بين النسخ المنسوبة للمؤلفين فإن هناك بعض الاختلافات أيضاً. عندما نجري مقارنة سطحية بسيطة نلاحظ الاختلاف من حيث الشمول أو ترتيب

^{٢٠} Tahir, *Osmanlı Müellifleri*, I, 228.

^{٢١} انظر: تاريخ الأدب العربي، ٣/٣٣٩.

^{٢٢} المكتبة السليمانية، لالهلي، رقم ٣٧١١، الورقة ٣١ ظ.

^{٢٣} انظر: بضاعة القاضي للبورسوي، المكتبة السليمانية،

لالهلي، رقم ١٠٩٧، الورقة ٢ ظ؛ المكتبة السليمانية،

إسميخان سلطان، رقم ٢١٦، الورقة ٢ ظ؛ المكتبة

السليمانية، محمد عارف محمد مراد، رقم ١٥، الورقة

٢ ظ؛ الفاتح، رقم ٢٢٧٤، الورقة ٢ ظ.

^{١٧} كشف الظنون لجلي، ٢/٥٦؛ Tahir, *Osmanlı*

Müellifleri, I, 228؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا،

٢/٢٥٣؛ ذكر بروكلمان أن شاخت قال عن البورسوي

إنه شافعي دون الاعتماد على مصدر، وقد لفت

بروكلمان الانتباه إلى أن هذه النسبة غير صحيحة.

انظر: تاريخ الأدب العربي، ٣/٣٣٩.

^{١٨} انظر: كشف الظنون، ٢/٥٦.

^{١٩} انظر: هدية العارفين، ٢/٢٥٣.

الموضوعات أو العناوين الرئيسية والفرعية، فكتاب البورسوي يتألف من تسعة أبواب، في حين نجد في كتاب أبي السعود عشرة أبواب. وهناك صكوك تتعلق بالبيع بالوفاء والبيع بالاستغلال والحوالة والكفالة موجودة في نسخ البورسوي دون نسخ أبي السعود. فضلاً عن أنه لكل نسخة منسوبة لمؤلف نسق وترتيب خاص بها يميزها عن غيرها. وكما سيتضح في الجدول في الأسفل فهناك اختلاف بين نسخ المؤلفين من حيث ترتيب الموضوعات والتقديم والتأخير وجمع العناوين وتفريقها. وعلى سبيل المثال هناك موضوعات بحثت في نسخة البورسوي تحت عنوان واحد نجدها عند أبي السعود مفرقة تحت عناوين مستقلة.

الجدول الأول: مقارنة موضوعات عناوين الأثرين				
بضاعة القاضي للبورسوي		بضاعة القاضي لأبي السعود		رقم الباب
عدد الوثائق	عنوان الباب	عدد الوثائق	عنوان الباب	
-	في بيان عنوان (أنواع) الصكوك وإمضائها	-	في بيان أنواع الصكوك	الباب الأول
٣٠	فيما يكتب في النكاح وفروض النفقة والطلاق ونصب الوصي والوصية بشيء لأحد	٢	في بيان الوقف	الباب الثاني
١٣	فيما يكتب في العتاق والتدبير والمكاتب وما يتعلق بها	١٦	في بيان النكاح والطلاق وفروض النفقة	الباب الثالث
٦٠	فيما يكتب في الإقرار بالبيع والدين والصلح والإبراء والإيجار والهبة وما يتعلق بها	٤	في بيان الوصي والوصية بشيء لآخر	الباب الرابع
١٦	فيما يكتب في ثبوت شيء بمحضر من المنكر بشهادة الشهود	٩	في الإيجار والهبة	الباب الخامس
١٥	في أنواع نقل الشهادة	٨	في العتاق والتدبير والمكاتب	الباب السادس
٧	فيما يكتب في الوقف واستبداله وما يتعلق به	٥	في الإقرار بالبيع والدين	الباب السابع
٨	فيما يكتب في الحكم بالدية والقصاص وما يتعلق بهما	٨	في الصلح والإبراء والتسليم والأداء	الباب الثامن
١٣	في صور شتى	١٠	في ثبوت شيء بمحضر من المنكر بشهادة الشهود وفي أنواع نقل الشهادة	الباب التاسع
-	-	٤	في الدية والقصاص	الباب العاشر

وفي نتيجة البحث والمقارنة تم التوصل إلى أن كتاب **بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي** الذي قمنا بتحقيقه ثابت النسبة إلى أبي السعود خاصة، وأن بعض الدلالات المذكورة في النسخ تؤكد ذلك؛ ومن هذه الدلالات ما ورد في نسخة عاطف أفندي المؤرخة بعام ٩٧٤هـ إذ قال: «رسالة حضرت المولى أبو السعود أفندي المفتي سلّمه الله»، يفهم من قوله: «سلّمه الله» في هذه العبارة بأنه نسب الكتاب إليه في حال حياته،^{٢٤} كما أن نسخة هدائي أفندي المؤرخة بأواسط ذي القعدة ٩٨٠هـ تمت نسبتها إلى شيخ الإسلام أبي السعود قبل وفاته.^{٢٥} وكما أن النسخة المنسوبة للبورسوي والمنسوخة في أوائل شعبان ٩٩١هـ تحت الرقم ٢٢٧٤ ورد في آخر صلِّ عبارة عربية «هذه رسالة في أنواع صور الحج المسمى بـ **بضاعة القاضي** للمولى الفاضل الشهير بخوجه جلي»^{٢٦} وتؤكد هذه العبارة نسبة الكتاب لأبي السعود المعروف بخوجه جلي أيضاً.^{٢٧} وقد ذكر في مجموعة الصكوك التي ألفت في فترة لاحقة أن لأبي السعود كتاباً في هذا المجال، وهذا أيضاً يؤكد نسبة الكتاب إليه، وقد تيسر لي الاطلاع على نسخة لمجموعة صكوك لخضر أفندي^{٢٨} كتب على طرف إحدى نسخها: «قال: العلامة المرحوم أبو السعود في صكه...» مما يؤيد صحة نسبة الكتاب إلى أبي السعود.^{٢٩}

٢. ٣. محتوى الرسالة وأهميته

يتحدث الكتاب كما ذكر المصنف في المقدمة عن موضوع الصكوك، كلمة «صكّ» (جمعها صكوك) فارسية الأصل معربة،^{٣٠} تستعمل في مجالات متعددة مثل القانون والأموال والتجارة، وتفيد معاني مختلفة، وتعني بالمعنى الواسع «الوثيقة المكتوبة» أو «الضبط الرسمي». وقد أطلق مصطلح الصك أحياناً على عديد من المعاملات مثل مَحْضَر، وسند الاستحقاق،

^{٢٨} اسمه الأصلي خِضْرُ بن عثمان، عاش في القرن السابع عشر، عمل قاضيًا، وقد شكل مجموعته للصكوك من مسودات خلال عمله كاتبًا للقاضي العسكري لروملي أحمد أفندي بيازى زاده (ت. ١٠٩٨هـ/١٦٨٦م). لمعلومات أكثر عن صك خِضْرُ انظر: Kaya, "Mahkeme Kayıtlarının Kılavuzu", s. 405-406.

^{٢٩} صكِّ خِضْرُ لخضر بن عثمان، المكتبة السليمانية، حاج محمود أفندي، رقم ٩٣٩، الورقة ٢؛ عاشر أفندي، رقم ١٣١، الورقة ٢.

^{٣٠} Ayverdi, *Türkçe Sözlük*, III, 2643.

^{٢٤} عاطف أفندي، رقم ٢٥٨٢، الورقة ٢٢، و٢٩؛ ومع ذلك فإن الصفحة الأولى من المجموعة للنسخة نفسها احتوت على عبارة بالعربية ذكرت بعد اسم الكتاب وهي «رسالة لأبي السعود أفندي -رحمه الله سبحانه-»، ويحتمل أن هذه العبارة كتبت بعد وفاة المؤلف تصرفًا من بعضهم. انظر: عاطف أفندي، رقم ٢٥٨٢، الورقة ١.

^{٢٥} هدائي أفندي، رقم ١٨١١، الورقة ٥٩ ظ.

^{٢٦} انظر: فاتح، رقم ٢٢٧٤، الورقة ٢٢.

^{٢٧} Kinalızâde, *Tezkiretü-şuarâ*, I, 349.

والصك/چك، والتملك، وسند الدين، وسند الإبراء، والكفالة، والمكاتبة.^{٣١} كما أن الصك يطلق على ما ينظمه القاضي حول دعوى ما من إعلام، أو حجة، أو حكم،^{٣٢} وقد غلب استعماله في الدولة العثمانية في الأمور المتعلقة بالمحاكم. وقد بين أبو السعود معنى الصك عند حديثه عن أنواع كتابة الصك في كتابه فقال: بأن الصك نوعان؛ أحدهما "ما يكون حكمًا" والآخر "ما لا يكون حكمًا"،^{٣٣} فوضح أبو السعود بيانه هذا أنه يطلق على الإعلام،^{٣٤} والحجة^{٣٥} في زمانهم.

كما تم تعريف الصك بالمعنى التقني المتعلق بالمحاكم بأنه: "الوثيقة المكتوبة في المحاكم والتي لا تتضمن تصديق القاضي". وبذلك تشكلت مجموعة الصك من خلال جمع عديد من الوثائق في مواضيع مختلفة مثل الإعلام، والحجة. وهذه المجموعات عبارة عن وثائق مساعدة للقضاة تبين لهم كيفية كتابة الأحكام واختيار العبارات وترتيب القضايا بشكل واضح. ولذلك يطلق على العلم الذي يهتم بأسلوب كتابة الوثائق "علم الصك".^{٣٦} وفي أغلب الأحيان يتم تجهيز مجموعات الصكوك من قبل قضاة مختصين في هذا المجال، وذلك بانتقاء نموذج من الوثائق متعلقة بالمعاملات الشرعية الموجودة في السجلات الشرعية، والتي تهدف إلى التسهيل وإرشاد القضاة والكتاب الجدد إلى كيفية تنظيم الوثائق المختلفة في المحاكم.^{٣٧} فإن هذه المجموعات لها مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي عامة، وفي تاريخ الفقه العثماني خاصة؛ فلكون هذه الصكوك نماذجًا للسجلات الشرعية فإنها

Bayındır, *İslam Muhakeme Hukuku*, s. 3-11; Akgündüz, *Şer'iyye Sicilleri Mahiyyeti*, I, 29-31.

^{٣٥} تطلق «الحجة» على الوثيقة التي تتضمن إقرار أحد المدعين المتعلق بدعواه وتصديق الطرف الآخر، ولكنها لا تتضمن حكم القاضي. وفي نهاية الدعوى المنظورة أمام القاضي تعطى نسخة «حجة» لكل طرف، وتسجل نسخة في دفتر السجلات الشرعية. وعلى الرغم من أن هذه الوثائق المعطاة لأطراف الدعوى تحمل اسم القاضي وخاتمه (تصديق القاضي) في أعلى الوثيقة لم تذكر بين نماذج السجلات الشرعية. انظر: Bayındır, *İslam Muhakeme Hukuku*, s. 12-18; Akgündüz, *Şer'iyye Sicilleri Mahiyyeti*, I, 21-22; Küttükoğlu, *Osmanlı Belgelerinin Dili*, s. 350-359.

^{٣٦} Kaya, "Mahkeme Kayıtlarının Kılavuzu", s. 380, 382.

^{٣٧} Akgündüz, *Şer'iyye Sicilleri Mahiyyeti*, I, 18.

^{٣١} Cengiz Kallek, "Sak", s. 584.

^{٣٢} Bilmen, *Hukuk-i İslâmiye*, VIII, 205; Ayverdi, *Türkçe Sözlük*, III, 2643.

^{٣٣} عاطف أفندي، رقم ٢٥٨٢، الورقة ٢٢ ظ.

^{٣٤} مصطلح «الإعلام» بالمعنى القانوني الاصطلاحي يعني الوثيقة المكتوبة التي تحمل توقيع القاضي وختمه، والتي تبين حكم المحكمة في القضية وتوضح قرار القاضي وتفسيره. وأهم ميزة تميز الإعلام عن السجلات الشرعية الأخرى هي احتواء الإعلام حكم القاضي. فالقاضي عندما يكمل المحاكمة ويصدر حكمًا يعلنه للأطراف شفهيًا ومن ثم يصدر إعلامًا يتضمن مبررات الحكم ومسوغاته ومقتضياته، ويعطي المدعي والمدعى عليه نسخة لكل منهما ونسخة تحتفظ بها المحكمة في سجلاتها، لكن قسم التوقيع والختم للإعلام لا يتم تسجيله في دفتر السجلات. لمعلومات أكثر انظر:

عبّاسوف: تحقيق «بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي»

لذلك تصلح مصدرًا في المجالات التي تصلح لها السجلات نفسها، مثل الكتابة العدلية والوثائق المكتوبة في المحاكم، والتي تخصّ بعض الأعمال المتعلقة بالتاريخ القضائي.

فأثر أبي السعود المعروف **ببضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي** هو مجموعة ألقت لتبين للقضاة الأصول والقواعد التي يجب عليهم مراعاتها في عملهم. وكان أبو السعود قد ألفه بعد أن طُلب منه تأليف كتاب في هذا المجال، حيث قال أبو السعود في مقدمة رسالته:

ثم إنّ أكثر قضاة هذا الزمان - سوى الخواص والأعيان - غافلون عن هذا الفنّ الشريف، وعارون عن ذلك العلم المنيف، فلهذا لم تقبل صكوكهم عند أهل العرفان؛ لما فيها من العيب والخلل والنقصان، لاسيّما نقل الشهادة الواردة من موضع بعيد، لا يحصل لصاحبها إلّا تعب غير مفيد. وقد حرّر بعض من أرباب الفضل السابقين كتابًا فيه نفع للطالبيين، لكنّ أسلوبه لا يخلو عن تطويل الكلام من مبدئه إلى حصول المرام؛ لما فيه من العبارات الزائدة والألفاظ المتكاثرة التي لا يحصل بها إلّا التعب للمحرّرين، والكسل للناظرين. وقد سألتني بعض من الإخوان، والأصحاب من الخلان، أن أملي لهم في هذا الفنّ مجموعًا، وأبيّن فيه قواعد الصكوك أصولًا وفروعًا، وأحرّر صور المكاتب الشرعيّة على وجوه الأساليب المرعيّة، من الوقعات في محكمة الشرع، من كل نوع من الأصل والفرع، على وجه يكون لفظه أقلّ ومعناه أدلّ، اتباعًا لمن قال: "خير الكلام ما قلّ ودلّ"، وتقليدًا للمحرّرين في كتابتهم، وتسهيلًا للناظرين في قراءتهم. فلما مال البال إلى إجابة كلامهم، وإتمام مرامهم، سبلت ذيل الأقدام، وربطت وسط الإبرام، وشرعت فيه ملتزمًا بالإلتزام...

وعلى الرغم من الدراسة الشاملة التي قام بها سليمان كايا حول مجموعات الصكوك المدونة ما بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر والتي ذكر فيها³⁸ أن **بضاعة القاضي** هي أول مجموعة صكوك مثبتة، إلا أنه ينبغي الحذر عند تبني هذا الرأي. وذلك؛ لأنه كما يفهم من خلال عبارات المصنف في مقدمته أنه قد أشار إلى وجود مصنفات أخرى قد دونت في هذا المجال قبل كتابه.

تتألف الرسالة من مقدمة، وقسم للتواقيع، وعشرة أبواب. وقد جمعت المواضيع المتقاربة في باب واحد تحت عنوان موحد. ويتحدث المؤلف نفسه في مقدمته عن عمله في القضاء والمحاكم وعن اشتغاله بالعلوم اللازمة للقضاة. وقد ركز على العلوم التي يجب على القاضي معرفتها، ونظرًا لأن معظم الصكوك كانت بالعربية في عصره، فقد أكد ضرورة معرفة القاضي

38 انظر: "Mahkeme Kayıtlarının Kılavuzu", s. 384.

العربية والنحو والصرف والشرع والمعاني. وكما يرى المؤلف فإن أكثر قضاة عصره - سوى الخواص والأعيان - غافلون عن هذا الفن، فلهذا لم تقبل صكوكهم عند أهل العرفان، لما فيها من العيب والخلل والنقصان.

تحدث المصنف عن أنواع الصكوك المشهورة في زمانه أثناء حديثه عن الصك في كتابه، وهذه الأنواع هي "الصك الشرعي" و"الصك القانوني". وقد أشار المؤلف إلى أن المقصود هو الصك الشرعي؛ لكن الصك القانوني صار عادةً في كتابة الصكوك في زمانه. وكما ذكرنا سابقاً أن أبا السعود قد وضع أنّ الصكوك نوعان في عهده؛ ما يكون حكم القاضي، وما لا يكون حكم القاضي. ويفهم من هذا الكلام أن أنواع الوثائق المنظمة في المحاكم في تلك الفترة تتألف من الإعلام والحجة.

الرسالة تحتوي على نحو ٦٦ وثيقة كلها بالعربية. وحسبما حققناه فقد تم توثيق ٣٦ حجة و ٢٣ إعلاماً في المجموعة تتكون في مواضيع متنوعة. عدا عن ذلك يوجد نموذجان لحجتين وقفيتين وعدد محدد ٥ - تقريباً- لنقول. الرسالة تتنوع من حيث المحتوى بطريقة مماثلة أيضاً؛ إذ يتألف من وثائق في موضوعات متعددة كما يمكن أن يُرى في الجدول التالي. وهذه الموضوعات في الغالب: الوفق والنكاح والطلاق والمخالعة والنفقة ونصب الوصي والإجارة والهبة والعناق والتدبير والمكاتبة والبيع والصلح والإبراء والدية والقصاص.

وفي أغلب الأحيان في مجموعات الصكوك يتم استخدام عبارات تقليدية فيما يتعلق بالإمضاء والختم في الإعلام والحجة. وقد ذكر أبو السعود في قسم الإمضاء بعض النماذج للتوقيعات. كما حاول المصنف الاختصار في ذكر الوثائق كما أشار إلى ذلك في المقدمة، وبسبب هذا الأمر لم يورد ما يجعل الوثيقة صالحة كشهود الحال أو أسمائهم. وتم استعمال أسماء مبهمّة للأشخاص والقرى والأحياء من قبيل فلان بن فلان أو الحي الفلاني، ولم تكتب التواريخ كاملة في آخر الوثيقة. وهذا الأسلوب ناتج عن الأصول المتبعة في كتابة مجموعات الصكوك؛ فإنّ الوثائق المستعملة في مجموعات الصكوك ليست نفس الوثائق الأصلية، ولهذا السبب فإنّ بعض ميزات الوثائق الأصلية لا تظهر في هذه الوثائق؛ لأنها ليست إلا عبارة عن صور من الوثائق الأصلية. مع ذلك تم استعمال أسماء أحياء ومساجد موجودة على أرض الواقع مثل "حضرت أمير بخارى" و"مولانا عرب" و"مولانا إلياس البروسوي" و"جامع مولانا العرب" و"محلّة علي باشا" و"عيسى بيك الفناري". ونظرًا إلى أن معظم الوثائق الواردة في المجموعة تتعلق بمدينة بورسة يمكن القول إنها مقيدة في سجلات محاكم بورسة.

الجدول الثاني: أنواع الوثائق في المجموعة			
رقم الوثيقة	عدد الوثائق	موضوع الوثيقة	نوع الوثيقة
٢/٢، ١/٢	٢	الوقف	الحجة/ الوقفية
١/٣	١	النكاح	الحجة
٩/٣، ٧/٣، ٥/٣، ٢/٣	٤	الطلاق	
٦/٣	١	المخالعة	
٤/٤، ٣/٤	٢	الوصية	
٣/٥، ٢/٥، ١/٥	٣	الإجارة	
٩/٥، ٨/٥، ٧/٥، ٦/٥، ٤/٥	٥	الهبة	
١/٧، ٥/٥	٢	الإقرار	
١/٦	١	العناق	
٤/٦، ٣/٦، ٢/٦	٣	المكاتبه	
٧/٦، ٦/٦، ٥/٦	٣	التدبير	
٥/٧، ٤/٧، ٣/٧، ٢/٧	٤	البيع	
٣/٨، ٢/٨، ١/٨	٣	الصلح والإبراء	
٤/٨	١	الإبراء	
٥/٨	١	الأداء	
٧/٨	١	القبض	
٨/٨	١	القسمه/الميراث	
٣/٣	١	الرضاع	
٨/٣، ٤/٣	٢	الطلاق	
١٠/٣	١	النكاح	
١٦/٣، ١٥/٣، ١٤/٣، ١٣/٣، ١٢/٣، ١١/٣	٦	النفقة	
١٣/٤، ٢/٤	٢	الوصية	
٨/٦	١	المكاتبه	
٦/٨	١	التسليم	
١/١٠	١	الدية	
٢/١٠	١	القصاص	
٣/١٠	١	القصاص/الإقرار	
٤/١٠	١	الدية/القسمه	
٥/٩، ٤/٩، ٣/٩، ٢/٩، ١/٩	٥	الإثبات	النقل
٦/٩	١	إثبات الدين	
٧/٩	١	إثبات الورثة	
١٠/٩، ٩/٩، ٨/٩	٣	الوكالة	

٢.٤. وصف عام لنسخ الرسالة ومنهجي في التحقيق

بعد البحث والاستقصاء تم العثور على ثماني نسخ لهذه الرسالة؛ سبعة منها في مكتبات تركيا، وواحدة في المكتبة الخالدية في القدس. وقد وردت الرسالة ضمن مجموعات مختلفة في تلك المكتبات. ونظرًا لعدم وجود نسخة للمؤلف أو نسخة مقابلة على نسخة المؤلف تم اختيار ثلاث نسخ وتحقيق الرسالة بناءً عليها.

اتبعنا في التحقيق قواعد التحقيق لمركز البحوث الإسلامية (ISAM). وقابلنا ثلاث نسخ، واستعملنا رموزًا للنسخ التي اعتمدها في التحقيق؛ فرمزا لنسخة عاطف أفندي بـ(ع) ولنسخة هدائي أفندي بـ(هـ) ولنسخة لاله لي بـ(ل). وليبان أرقام الورق تم اختيار أقدم نسخة من النسخ الموجودة لتكون الأصل، وهي نسخة عاطف أفندي. وقد أشرنا في الهوامش إلى الفروق بين النسخ.

٢.٤.١. نسخة عاطف أفندي، المكتبة السلিমانيّة، رقم ٢٥٨٢ الورق ٢٢-٢٩، و(ع):

اسم الرسالة في سجل المكتبة هو رسالة في الصك الشرعي. تم استنساخها في صفر ٩٧٤هـ. وتتكون الرسالة من ٨ أوراق، كتبت بخط التعليق، وفي كل صفحة ٢٥ سطرًا، ولم تسجل أي معلومات عن المستنسخ. وقد كتبت عناوين الأبواب والعناوين الفرعية بالحبر الأحمر. ونظرًا لما تميزت به هذه النسخة من سهولة قراءتها وكونها أقدم نسخة بين النسخ الموجودة تم اعتمادها النسخة الأصل في التحقيق وفي أرقام الأوراق.

٢.٤.٢. نسخة هدائي أفندي، المكتبة السلیمانيّة، رقم ١٨١١-٦، الورق ٥٢-٥٩، و(هـ):

اسم الرسالة في سجل المكتبة هو بضاعة القاضي في الصكوك. وقد تم استنساخها في أواسط ذي القعدة عام ٩٨٠هـ. وتتكون الرسالة من ٨ أوراق، كتبت بخط التعليق، تراوح عدد الأسطر بين ٢٢-٢٦ سطرًا، ولم تسجل أي معلومات عن المستنسخ. وقد كتبت عناوين الأبواب بالحبر الأحمر، وهي صعبة القراءة نتيجة نوع الخط المستخدم. وذكرت عناوين الأبواب في مقدمة هذه النسخة، وهي النسخة الثانية التي اعتمدها في التحقيق.

٢.٤.٣. نسخة لاله لي، المكتبة السلیمانيّة، رقم ٣٧١١، الورق ٣١-٤٠، و(ل):

هذه النسخة في المكتبة السلیمانيّة ضمن مجموعة حوت العديد من الآثار بقسم لاله لي. ولا يعرف بشكل قطعي مستنسخها أو تاريخ استنساخها، وقد كتب في آخر أثر

عبّاسوف: تحقيق «بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي»

في هذه المجموعة تاريخ استنساخ هو ١١٢٣هـ. اسم الرسالة في سجل المكتبة هو **بضاعة القاضي لاحتياجه في المستقبل والماضي**. وقد كتبت عناوين الأبواب بالحبر الأحمر. وقد فُقد من هذه النسخة الباب التاسع والعاشر اللهم إلا أول عنوانين فرعيين من الباب التاسع. وفي الهامش نصادف أحياناً بعض التصحيحات، وكتبت بخط النسخ، وهي واضحة وسهلة القراءة، وتتألف من ٣١ سطراً، وهي النسخة الثالثة المعتمدة في التحقيق.

٤.٤.٢. نسخة حاج محمود أفندي، المكتبة السليمانية، رقم ٦٣١٤، الورق ٣٢-٤٤و:

على الرغم من أن اسم الرسالة على غلاف المجموعة هو **بضاعة القاضي في الصك** إلا أن اسمها في سجل المكتبة هو **بضاعة القاضي**. لا يعرف تاريخ استنساخها ولم تيسر لنا معرفة أي معلومة عن ناسخها، تتألف هذه النسخة من ١٣ ورقة، كتبت بخط النسخ في كل ورقة ١٩ سطراً. ورغم وضوح هذه النسخة إلا أن الأخطاء فيها كثيرة، وقد كتبت عناوين الأبواب بالحبر الأحمر.

٤.٤.٢. نسخة قصيده جي زاده، المكتبة السليمانية، رقم ٦٨٢، الورق ٢١-٢٨:

ورد اسم هذه النسخة في سجل المكتبة على أنه **صناعة القاضي**. لا يعرف ناسخها أو تاريخ استنساخها. عدد أوراق النسخة ٨، كتبت بخط النسخ، وفي كل ورقة ٢٣ سطراً. وقد ذكرت العناوين الرئيسية في المقدمة.

٤.٤.٢. نسخة مخطوطات غيروسون (تويانوك)، المكتبة السليمانية، رقم ٣٦٤٨،

الورق ١٨٦ظ-١٩٦ظ:

اسم الرسالة في سجل المكتبة هو **كتاب الصك**. وتتكون هذه النسخة من عشرة أوراق. ولا يعرف ناسخها أو تاريخ نسخها.


٤.٤.٢. نسخة مكتبة الوطنية، رقم ٤٣٥٣، الورق ٧٤-٩٧:

اسم الكتاب في سجل المكتبة هو **بضاعة القاضي**، تتكون من ١٣ ورقة. وهي غير مؤرخة، كتبت بخط النسخ، وفي كل ورقة ١١ سطراً.

٢ . ٤ . ٨ . نسخة مكتبة الخالدية، رقم ٤٦٧، الورق ٢٨٠ و-٣٠٢و:

هذه النسخة مسجلة في المكتبة الخالدية في القدس تحت رقم: ٤٦٧ (الرقم القديم هو ١١/٤٨٢). اسم الرسالة في الكاتالوج (السجل) بضاعة القاضي، ناسخها هو إبراهيم بن محمد علي المدرس، ناسخها عام ١١٠١هـ. وتتألف هذه النسخة من ٢٢ ورقة، في كل ورقة ١٥ سطرًا.

عباسوف: تحقيق «بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي»



صورة الورقة الأولى والأخيرة من نسخة عاطف أفندي: (٢٥٨٢)



صورة الورقة الأولى والأخيرة من نسخة هادئي أفندي: (١٨١١)

ب. التحقيق

بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي

المنسوبة إلى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي

[٢٢و]

/ بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي أنزل الكتاب المبين، وأعلى منازل خير الفائزين،^{٣٩} وأتقن بنيان الإسلام والدين، بإنزال كتابه وهو الحق^{٤٠} اليقين، هدى للناس ورحمة للمؤمنين، والصلاة والسلام على محمد^{٤١} سيد الأولين والآخرين، الذي ظهر الحق بشرعه المتين، وزهق^{٤٢} الباطل بحججه^{٤٣} الساطعة وبراهينه^{٤٤} القاطعة على جاحدين، ونطق كتاب الله تعالى بأنه^{٤٥} رسول رب العالمين، وعلى آله وأصحابه الموضحين مناهج الشرع والإسلام والدين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وبعد^{٤٦} فيقول العبد الضعيف، المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف، أبو السعود بن محمد الإسكيبلي، أعانه الله تعالى في العمل الأخروي: قد كنت خادم^{٤٧} الشرع في محاكم الأمصار، وصرفت عمري في أكثر الأزمنة والأعصار، إلى الفن الذي يحتاج إليه الحكام، في القضايا^{٤٨} من مصالح الأنام، وهو علم الكتاب الشرعي المسمى^{٤٩} بالصك، العاري عن الريب والشك، فإنهم فيه لمحتاجون إلى تحصيل أربعة فنون:^{٥٠}

٣٩ ل: الغافلين.	٤٥ ع هـ: أنه.
٤٠ هـ ل: حق.	٤٦ ع هـ - وبعد.
٤١ هـ - محمد.	٤٧ ل: حاكم.
٤٢ هـ: وزين.	٤٨ هـ: في القضاء.
٤٣ ع: بحجته.	٤٩ هـ - المسمى.
٤٤ ل: وبراهنه.	٥٠ ع هـ: فإنهم يحتاجون إلى أربعة فنون.

أحدها: ^{٥١} علم اللغة العربيّة؛ لأنّ أكثر ما يكتب من الصكوك بالعربيّة. وثانيها: ^{٥٢} علم الصرف؛ لأنّ من لا علم له بأسلوبه، ^{٥٣} فهو كالأعمى في مطلوبه. وثالثها: ^{٥٤} علم النحو؛ لأنّ من لم يدر المبتدأ والخبر، والمضاف والمضاف إليه، والمعطوف والمعطوف عليه، والفاعل والمفعول، فكتابه ^{٥٥} لا تخلو ^{٥٦} عن الخطأ، ولا تعدّ من المقبول. ^{٥٧} ورابعها: ^{٥٨} علم الشرع القويم، الذي قام به الدين المستقيم؛ لأنّ من عري من عرفانه فكيف يدري صحّة برهانه. ولو زيد الخامس على ذلك - وهو علم المعاني ^{٥٩} بعد معرفة المباني - لكان ما يحرّر ^{٦٠} من الكلمة فصيحًا، ومن الكلام بليغًا.

ثم إنّ أكثر قضاة هذا الزمان - سوى الخواصّ والأعيان - غافلون عن هذا الفنّ الشريف، وعارون عن ذلك العلم المنيف؛ فلهذا لم تقبل صكوكهم عند أهل العرفان؛ لما فيها من العيب والخلل والنقصان، لا سيّما ^{٦١} نقل الشهادة الواردة من موضع بعيد، لا يحصل لصاحبها ^{٦٢} إلّا تعب غير مفيد. وقد حرّر بعض من أرباب الفضل السابقين كتابًا فيه نفع للطالبيين، لكنّ أسلوبه لا يخلو عن تطويل الكلام من مبدئه إلى حصول المرام؛ لما فيه من العبارات الزائدة والألفاظ المتكاثرة ^{٦٣} التي لا يحصل بها إلّا التعب ^{٦٤} للمحرّرين، والكسل للناظرين. وقد سألتني بعض من الإخوان، والأصحاب من الخلّان، أن أملي لهم في هذا الفنّ مجموعًا، وأبيّن فيه قواعد الصكوك أصولًا وفروعًا، وأحرّز صور المكاتب الشرعيّة على وجوه الأساليب المرعيّة، من الوقعات في محكمة الشرع، من كل نوع من الأصل والفرع، على وجه يكون لفظه أقلّ ومعناه أدلّ، ^{٦٥} اتباعًا ^{٦٦} لمن قال: "خير الكلام ما قلّ ودلّ"، / وتقليدًا [٢٢ظ] للمحرّرين في كتابتهم، وتسهيلًا للناظرين في قراءتهم. ^{٦٧} فلما مال البال إلى إجابة كلامهم، وإتمام مرامهم، سبلتُ ذيل الأقدام، وربطتُ ^{٦٨} وسط الإبرام، ^{٦٩} وشرعتُ فيه ملتزمًا بالإتمام،

- | | |
|-------------------------------|---|
| ٥١ ع: الأول. | ٦١ ه: سيّما. |
| ٥٢ ع: الثاني. | ٦٢ ع ه: لصاحبه. |
| ٥٣ ه: علم بأسلوبه. | ٦٣ ع: المتكثرة. |
| ٥٤ ع: الثالث. | ٦٤ ه: يحصل إلّا التعب؛ ل: يحصل بها التعب. |
| ٥٥ ل: فكتابه. | ٦٥ ه: أول. |
| ٥٦ ع ل: لا يخ. | ٦٦ ع ه - إبتاعا. |
| ٥٧ ع: عن المقبول؛ ه: المقبول. | ٦٧ ه: فراستهم. |
| ٥٨ ع: الرابع. | ٦٨ ل: ربطته. |
| ٥٩ ه: علم من المعاني. | ٦٩ ه: الأبرار. |
| ٦٠ ه: يخترف. | |

بأن استعنتُ ربي وتوكلتُ عليه، واعتصمتُ به ولجأتُ إليه، طالبًا للدعاء من الذين هم به يستفيدون،^{٧٠} وراجيًا من أرباب الفضل إذا رأوا فيه خللاً^{٧١} يصلحون، وسميته بضاعة القاضي لاحتياجه إليه^{٧٢} في المستقبل والماضي، وكتبته على عشرة أبواب:

الباب الأول: في بيان الصكوك.

الباب الثاني: في بيان الوقف.

الباب الثالث: في بيان^{٧٣} النكاح والطلاق وفرض النفقة.^{٧٤}

الباب الرابع: في نصب الوصي والوصية.^{٧٥}

الباب الخامس: في بيان^{٧٦} الإيجار والهبة.

الباب السادس: في بيان^{٧٧} العتاق والتدبير والمكاتب.

الباب السابع: في البيع والدين.

الباب الثامن: في الصلح والإبراء والتسليم والأداء.

الباب التاسع: في ثبوت شيء بمحضر من المنكر بشهادة الشهود وفي أنواع نقل الشهادة.

الباب العاشر: في الحكم^{٧٨} بالدية والقصاص.

٧٥ هـ + بشيء آخر؛ ل + بشيء آخر.

٧٦ ع ل - بيان.

٧٧ ع ل - بيان.

٧٨ ع: الحكم.

٧٠ هـ: من الذين هم يستفيدون.

٧١ هـ - خللاً؛ ل: عيباً.

٧٢ ل - إليه.

٧٣ هـ ل - بيان.

٧٤ هـ ل: فروض النفقة.

الباب الأول

في بيان أنواع^{٧٩} الصكوك

اعلم أن الصكوك^{٨٠} تكتب من وجوه: منها ما يكون حكمًا، مثل أن يقول القاضي: جرى ما فيه عندي وحكمت به، وأنا الفقير فلان بن فلان المولّى بفلان، أو يقول: صحّ ما فيه عندي.^{٨١} ومنها ما لا يكون حكمًا، مثل أن يقول:^{٨٢} جرى ما فيه عندي، وقوله ثبت حكمه^{٨٣} عند بعض العلماء.

[١] فصل: الصكّ^{٨٤} نوعان في زماننا: صكّ شرعيّ - وهو المقصود -، وصكّ قانونيّ: كما يكتب في بيوع الجيش والعمّال المحصول المجهول^{٨٥} من الإقطاع والصّياغ. وأمثال هذه البيوع وإن كانت فاسدة، لكنّ العادة^{٨٦} قد جرت في زماننا في كتابة^{٨٧} الصكوك عليها. أمّا الصكّ الشرعيّ فيكتب القاضي فوّه من الأمثلة المذكورة ما شاء.^{٨٨} وأمّا الصكّ القانونيّ فلا يكتب فوّه إلا هذه الصورة:^{٨٩} الأمر كما ذكر حرّره الفقير فلان بن فلان المولّى بفلان؛ لأنّ هذه الصورة ليست بحكم، وإنّما هي علامة الصكّ. ولو كتب الكاتب في أواخر^{٩٠} الصكّ الشرعيّ: حكم القاضي بما فيه، يجوز لهذا القاضي أن يكتب فوّه في موضع^{٩١} آخر^{٩٢} من الأمثلة المذكورة: الأمر كما ذكر؛^{٩٣} لأنّ حكمه قد كتب[ه] الكاتب.

[٢] فصل: الإمضاء: تقرير القاضي حكم القاضي^{٩٤} الآخر وتقويته، مثل أن يقول:

[٢٣] وجدت ما في هذا الكتاب موافقًا للشرع الصواب،^{٩٥} / فقبلته وأمضيته بعد ثبوت مضمونه

^{٨٨} ل: ما شاء من الأمثلة المذكورة.

^{٨٩} ه - فيكتب القاضي فوّه من الأمثلة المذكورة ما شاء.

وأمّا الصك القانوني فلا يكتب فوّه إلا هذه الصورة.

^{٩٠} ع: آخر.

^{٩١} ل: توقيع.

^{٩٢} ع - آخر.

^{٩٣} ل - الأمر كما ذكر.

^{٩٤} ع - حكم القاضي.

^{٩٥} ه - والصواب.

^{٧٩} ه: عنوان؛ ل - أنواع.

^{٨٠} ه - الصكوك.

^{٨١} ع - المولّى بفلان أو يقول صح ما فيه عندي؛ ه - أو

يقول صح ما فيه عندي.

^{٨٢} ل - أن يقول.

^{٨٣} ع ل: حكم.

^{٨٤} ه + صورة الصك.

^{٨٥} ه + له بمجهول.

^{٨٦} ع + في أمثال.

^{٨٧} ع: كتابة.

عندي بشهادة الشهود المقبول شهادتهم^{٩٦} والمسموع^{٩٧} مقالتهم، وأنا الفقير فلان بن فلان المولّى بفلان. ومثله يقاس على هذا الإمضاء من غير القاضي، فهو بيان صحة الحكم الماضي،^{٩٨} مثل أن يقول: لما طالعْتُ هذا الكتاب لقيته^{٩٩} على نهج الصواب، حرّره الفقير فلان بن فلان المولّى بفلان،^{١٠٠} ويقاس مثله على هذا، وهذا ليس بإمضاء حقيقة؛ لأنّه من القضاء، والقضاء لا يجوز ممّن لا ولاية له، اللهمّ إلّا أن يكون ذلك^{١٠١} على وجه التحكّم أو على سبيل المجاز.

[٣] فصل: لا يكتب القاضي اسمه في نقل الشهادة،^{١٠٢} إلّا في ذيل الكتاب، مثل أن يقول: مُنهيّه^{١٠٣} الفقير^{١٠٤} إلى مجلسهم^{١٠٥} الخطير^{١٠٦} أو إلى ناديهم الخطير فلان بن فلان المولّى بكذا، وقس على هذا. إذا انتهى عن شهود الطريق^{١٠٧} عنده، لما ثبت^{١٠٨} هذا الكتاب عندي بشهادة الشاهدين المذكورين في ذيله قبلته وأمضيته وأشهدت على إمضائي^{١٠٩} هذا فلان بن فلان وفلان بن فلان،^{١١٠} لانتهاه سفر^{١١١} الشاهدين المزبورين^{١١٢} ثمة، وأنهيته^{١١٣} إلى من انتهى^{١١٤} إليه وأنا الفقير فلان بن فلان المولّى بفلان وقس على هذا.^{١١٥} واعلم أن الواجب على القاضي أن يكتب في عنوانه^{١١٦} اسمه واسم أبيه، ولا يقتصر على اسمه فقط؛ لأنّه لا تحصل المعرفة إلّا باسم أبيه.

١٠٧ ع: إذا انتهى شهود الطريق؛ ل: أو انتهى من شهود الطريق.
١٠٨ ل + مضمون.
١٠٩ ه: إمضاء.
١١٠ ه ل - فلان بن فلان.
١١١ ه: السفر.
١١٢ ه: المذكورين.
١١٣ ه: وانتهيته.
١١٤ ع ل: أنهى.
١١٥ ع - فلان بن فلان المولى بفلان وقس على هذا؛
ه - وقس على هذا.
١١٦ ه - في عنوانه.

٩٦ ه - بشهادتهم.
٩٧ ل: المسموع.
٩٨ ه ل: القاضي.
٩٩ ل: ألقيته.
١٠٠ ع ه - المولى بفلان.
١٠١ ع: هذا.
١٠٢ ه - في نقل الشهادة.
١٠٣ ه: منهيته.
١٠٤ ل + أو الفقير.
١٠٥ ع ه: المجلس.
١٠٦ ه: بالخطير.

الباب الثاني في بيان الوقف

[١] صورة^{١١٧} ما يُكتب في وقف السقاية: ^{١١٨}

بذكر الله الملك الحليم، وهو بكل شيء عليم، أمّا بعد؛ فهذه حجّة صحيحة شرعيّة، ووثيقة صريحة مرعيّة، ناطق مضمونها بذكرها^{١١٩} أن صاحب^{١٢٠} الخيرات والحسنات^{١٢١} فلان بن فلان لما علم أن لأصحاب^{١٢٢} الخيرات وأرباب الصدقات^{١٢٣} جنة فيها^{١٢٤} يسقون^{١٢٥} من كأس كان مزاجها زنجبيلاً، عيناً فيها تسمى سلسبيلاً^{١٢٦} أراد أن يكون من سلك هذه الأصحاب، وزمرة تلك الأرباب فوقف وحبس بنية الخير والإحسان إبتغاء لرضاء^{١٢٧} الله الملك المَنَّان، وهرّباً من عقابه يوم الحشر والميزان، وطلباً لماء^{١٢٨} الرحمة وقت حرق النيران، من خالص ماله أو محض مناله^{١٢٩} مبلغ ألف درهم فضي رائج في الوقت، نصفه تأكيداً للأصل وتوضيحاً لكل خمس مئة درهم مزبور، نعتة بعدما أفرزه من ماله وميزه^{١٣٠} من مناله^{١٣١} وسلمه إلى من نصبه متولّياً عليه، وهو فلان بن^{١٣٢} فلان فتسلمه منه تامّاً كاملاً على مصلحة السقاية التي وضعها في محروسة بروسة المحمية^{١٣٣} في محوطة جامع مولانا عرب^{١٣٤}

١١٧ ل: مثاله.

١١٨ ل: أو ميزه.

١١٩ ل - من مناله.

١٢٠ ع - بن.

١٢١ هـ: في مبروسة المحمية.

١٢٢ هـ: جامع مُلا عرب موجود الآن في بروسة. يمكن أن يكون هو الجامع المذكور في النص. وقد شيد هذا الجامع في القرن السادس عشر بإشراف محيي الدين محمد الملقب بملا محمد أو ملا عرب (ت. ٨٩٣٨هـ). وهو يقع في منطقة بلديريم المركزية في المحلة المسماة بالاسم نفسه. هذا الجامع في الأصل كان له تسع قبب، ولكن في سنة ٩٥٣م أعيد بناء الجامع لتعلوه قبتان. انظر:

Özcan, "Molla Arap", XXX, 240-241.

١١٧ هـ: هذه صورة.

١١٨ هـ: السقايات.

١١٩ ع هـ: بذكر ما.

١٢٠ هـ: لصاحب.

١٢١ ل: راغب الحسنات.

١٢٢ ع هـ: لصاحب.

١٢٣ ل: الحسنات.

١٢٤ ع - فيها.

١٢٥ هـ - فيها يسقون.

١٢٦ لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا﴾ (سورة الإنسان، ١٨ - ١٧).

١٢٧ ل: لوجه.

١٢٨ ل: لمرضات.

يشرب من مائها المسلمون والمسلمات، وشرط أن يستغل ويستريح المبلغ^{١٣٥} المذكور^{١٣٦} بيد المتولي بالمعاملة الشرعية والمرابحة المرعية^{١٣٧} الخالية عن ريب الربا، على وجه / يكون [٢٣ظ] ربح كل عشرة منه عشرها^{١٣٨} في كل^{١٣٩} عام، ويصرف ربحه إلى مصالح السقاية المزبورة^{١٤٠} من^{١٤١} دلو وأجرة حمال وغير ذلك مما لا بد^{١٤٢} منه، وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً. ثم لما حكم الحاكم^{١٤٣} الموقع^{١٤٤} أعلى هذا الكتاب بالتوقيع المستطاب بصحة وقفية^{١٤٥} المبلغ المسطور، ولزومه على قول من جوز^{١٤٦} وقفية الدراهم والدنانير من الأئمة المجتهدين^{١٤٧} رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، صار ذلك المبلغ وقفاً لازماً ومتفقاً^{١٤٨} عليه، بحيث لا يجوز تبديله ولا تغييره^{١٤٩} بوجه من الوجوه، وعلى هذا وقع الإشهاد والتحرير في أوائل ذي الحجة^{١٥٠} المباركة^{١٥١}.

[٢] صورة ما يُكتب في وقف المنزل والدكان:

الحمد^{١٥٢} لمن له^{١٥٣} الحمد^{١٥٤} والثناء، والصلاة على نبيه^{١٥٥} أشرف الورى وعلى آله وأصحابه^{١٥٦} نجوم الهدى. أما بعد؛ فهذا كتاب صحيح شرعيّ وصكّ صريح مرعيّ ناطق مضمونه بذكر^{١٥٧} أن صاحب الخيرات والحسنات الخواجه^{١٥٨} علي ابن المرحوم مولانا إلياس البروسوي لما علم أن ما أكله الإنسان فقد أفناه، وما لبسه فقد أبلاه، وما تصدق به فقد أبقاه وقف وحبس بنية خالصة وطوية^{١٥٩} صافية طلباً للثواب^{١٦٠} العظيم، وهرّباً من عقابه الأليم، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾^{١٦١} ما هو^{١٦٢} له وملكه

١٣٥ هـ - المبلغ.	١٤٩ ل: وتغييره.
١٣٦ ل: المسطور.	١٥٠ هـ: سؤال.
١٣٧ هـ ل + العارية.	١٥١ هـ ل - المباركة.
١٣٨ ل: عشرة.	١٥٢ هـ + الله.
١٣٩ ع ل - كل.	١٥٣ ع - له.
١٤٠ ل: المرقومة.	١٥٤ هـ - لمن له الحمد.
١٤١ ل + حبل.	١٥٥ ل + محمد.
١٤٢ هـ: بدل.	١٥٦ ل: صحبه.
١٤٣ ع - الحاكم.	١٥٧ ل: بذكرها.
١٤٤ ع: موقع؛ ل: المواقع.	١٥٨ هـ: خواجه.
١٤٥ ل: لصحة الوقفية.	١٥٩ هـ: وطيبة.
١٤٦ ل: جحد.	١٦٠ ل: لثواب الله.
١٤٧ ل + البخاريين.	١٦١ سورة الشعراء، ٢٦/٨٨-٨٩.
١٤٨ ل: متفقاً.	١٦٢ ع - هو.

وفي يده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذا الوقف منه، وذلك جميع المنزل الكائن في محلة فلان بن فلان^{١٦٣} من محلات بروسة المحمية المشتملة^{١٦٤} على كذا وكذا، المحدود بكذا وكذا،^{١٦٥} بجملة حدوده وكافة حقوقه، وجميع الدكان^{١٦٦} الكائن في سوق كلنجك من^{١٦٧} أسواق بروسة^{١٦٨} المحروسة المزبورة، المحدود^{١٦٩} بكذا وكذا، بجملة حدوده وكافة حقوقه^{١٧٠} على نفسه ما دامت لابسة لباس الحياة، ثم على أولاده^{١٧١} ثم على^{١٧٢} أولاد^{١٧٣} أولاده بطنًا بعد بطن إلى الانقراض، ثم على^{١٧٤} من يكون إمامًا في مسجد المحلة المذكورة، على شرط^{١٧٥} أن يقرأ في ذلك المسجد كل يوم^{١٧٦} جزءًا واحدًا من القرآن العظيم^{١٧٧} بعد صلاة الفجر لروح^{١٧٨} الواقف المزبور، وقفًا صحيحًا شرعيًا، وحبسًا صريحًا مرعيًا، فحكم الحاكم الموقع أعلى^{١٧٩} هذا الكتاب بتوقيعه المستطاب بصحة هذا الوقف على قول من رآه،^{١٨٠} حكمًا صحيحًا شرعيًا، وسجله تسجيلًا صريحًا^{١٨١} مرعيًا، جامعًا^{١٨٢} لشرائطه،^{١٨٣} فصار الوقف المزبور وقفًا لازمًا متفقًا عليه بحيث^{١٨٤} لا يجوز تبديله ولا تغييره^{١٨٥} بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب، وعلى هذا وقع الإشهاد والتحرير منه^{١٨٦} إلخ.^{١٨٧}

١٧٥ ع ل - شرط.

١٧٦ هـ - كل يوم.

١٧٧ ع: كلام القديم.

١٧٨ هـ: روح.

١٧٩ ل: أعلاه.

١٨٠ ل: يراه.

١٨١ هـ - صريحًا.

١٨٢ هـ ل - جامعًا.

١٨٣ هـ: من الشرائط.

١٨٤ هـ ل - بحيث.

١٨٥ هـ: و تغييره.

١٨٦ هـ ل - منه.

١٨٧ هـ - إلخ.

١٦٣ هـ - بن فلان.

١٦٤ ع هـ: المشتمل.

١٦٥ ل - المحدود بكذا وكذا.

١٦٦ ع: الدكاكين.

١٦٧ ل: في.

١٦٨ ع - بروسة.

١٦٩ ل - المحدود.

١٧٠ هـ - وجميع الدكان الكائن في سوق كلنجك من أسواق بروسة المحروسة المزبورة المحدود بكذا وكذا بجملة حدوده وكافة حقوقه.

١٧١ ل - ثم على أولاده.

١٧٢ هـ - ثم على.

١٧٣ هـ: وأولاد.

١٧٤ ل + كل.

الباب الثالث

في بيان النكاح والطلاق وفروض^{١٨٨} النفقة

[١] صورة ما يُكتب في النكاح:

الحمد لله الذي أحلَّ النكاح وحرّم السفاح، والصلاة على محمد أفضل الأرواح والأشباح، وعلى آله وأصحابه / في كل مساء وصباح. أما بعد؛ فهذا كتاب صحيح شرعيّ، [٢٤ و] وصكّ صريح مرعيّ، ناطق مضمونه بذكر ما أحضر^{١٨٩} في مجلس الشرع الشريف، ومحفل الحكم المنيف فلان بن فلان وأثبت وكالته بالتزويج عن قبل فلانة خاتون بنت فلان بشهادة فلان بن فلان^{١٩٠}، وزوّجها^{١٩١} من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان،^{١٩٢} على مهر مؤجل، وهو عشرة آلاف درهم فضي رائج في الوقت، وعلى مهر معجل، وهو قباء من قطفة^{١٩٣} مذهبة حمراء، وسوار زوج من زينب وزنه ثلاثون مثقالاً، وقبل وكيل الزوج المذكور فلان بن فلان ذلك النكاح، وعقده لموكله فلان المزبور على الوجه المسطور، بعد ثبوت وكالته عنه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان، وذلك^{١٩٤} بمحضر من الشهود المسموع شهادتهم والمقبول مقالتهم تزويجاً وقبولاً صحيحين شرعيّين،^{١٩٥} جرى ذلك وحُرّر^{١٩٦} إلخ.^{١٩٧}

[٢] صورة^{١٩٨} ما يُكتب في العنين^{١٩٩} والتأجيل له:

حضر فلان بن فلان الثابت وكالته بالدعوى^{٢٠٠} الآتي ذكرها^{٢٠١} من قبل فلانة بنت فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان، وأحضر^{٢٠٢} زوج^{٢٠٤} الموكلة المذكورة^{٢٠٥} فادعى

١٩٦ ع ل - وحرر.

١٩٧ ه - إلخ.

١٩٨ ع: هذه صورة.

١٩٩ ه ل: للعنين.

٢٠٠ ه - بالدعوى.

٢٠١ ل: ذكره.

٢٠٢ ل: عن.

٢٠٣ ل + معه للدعوى فلان بن فلان.

٢٠٤ ه: وزوج.

٢٠٥ ل: المزبورة.

١٨٨ ع: وفروضية.

١٨٩ ع ه: حضر.

١٩٠ ل + فلان بن فلان.

١٩١ ل: وتزوجها.

١٩٢ ع - وزوجها من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان.

١٩٣ القباء: الذي يلبس من الثياب، والقطفة: كساء من

الوَبَر - الصوف - ونحوه. لسان العرب لابن منظور،

«قبا»؛ وتاج العروس للزبيدي، «قطف».

١٩٤ ه - وذلك.

١٩٥ ل + مقبولين.

عبّاسوف: تحقيق «بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي»

عليه، وقال في تقرير دعواه إنّه لما تزوج موكلتي^{٢٠٦} المزبورة، وخلا بها^{٢٠٧} خلوة صحيحة، وسلمت إليه^{٢٠٨} نفسها وجدته عَيْنًا غير قادر على الوصول، فلما استُنطق الزوج المذكور اعترف بما قرره الوكيل المسفور، فطلب هو من الحاكم الموقع أعلاه المتوقع رضاه مولاه تأجيلًا شرعيًا، فأجله الحاكم المومى إليه من شهر كذا إلى سنة كاملة، وأمرها بتسليم نفسها إليه، فإن وصل إليها في المدة المذكورة فيها، وإلا فارق بينهما، وتلك^{٢٠٩} الفرقة تطليقة بائنة،^{٢١٠} ولها كمال المهر لوجود الخلوة الصحيحة، جرى ذلك وحُرّر إلخ.^{٢١١}

[٣] صورة^{٢١٢} ما يُكتب في الحكم بحرمة^{٢١٣} الرضاع:

لما ثبت بشهادة^{٢١٤} فلان بن فلان وفلان بن فلان غبّ الدعوى الصادرة عن زوجته فلانة بنت^{٢١٥} فلان أن الزوجين المذكورين قد اجتمعا في مدة^{٢١٦} الرضاع، ورضع كل منهما^{٢١٧} في تلك المدّة من ثدي فلانة بنت فلان، ثبوتًا صحيحًا شرعيًا فحكم^{٢١٨} الحاكم الموقع أعلاه^{٢١٩} بالتحريم والتفريق بينهما، كما يقتضيه الشرع الشريف والدين المنيف، حكمًا صحيحًا^{٢٢٠} شرعيًا، جرى ذلك وحُرّر إلخ.^{٢٢١}

[٤] صورة^{٢٢٢} ما يُكتب في طلاق المرأة على مهرها ونفقة عدتها ودعاويها عليه: ^{٢٢٣}

أقر فلان بن فلان عن محلّة حضرت أمير بخاري عليه رحمة الباري^{٢٢٤} من محلات بروسة المحمّية بأنّه طلق زوجته حامله هذا الكتاب فلانة بنت فلان على مهرها ونفقة عدتها، وعلى جميع دعاويها عليه، تطليقًا بائنًا، وقبلت هي تلك الطلقة على الوجه المزبور، إقرارًا صحيحًا شرعيًا، وهي صدقته وجاهاً وشفاهًا،^{٢٢٥} جرى ذلك وحُرّر إلخ.^{٢٢٦}

٢١٧ هـ: منها؛ ل: واحد منها.

٢١٨ هـ ل: حكم.

٢١٩ ع + المتوقع ورضاه مولاه.

٢٢٠ ل - صحيحا.

٢٢١ ع - وحرر إلخ؛ ه - إلخ.

٢٢٢ ع: هذه صورة.

٢٢٣ ل: عليها.

٢٢٤ ع: عن محلّة فلان.

٢٢٥ ع ه - وشفاهها.

٢٢٦ ع ه - إلخ.

٢٠٦ ل: موكله.

٢٠٧ ه ل: إليها.

٢٠٨ ل: هي له.

٢٠٩ ه: في تلك.

٢١٠ ع ه - بائنة.

٢١١ ع - وحرر إلخ؛ ه - إلخ.

٢١٢ ع: هذه صورة.

٢١٣ ل: بحرمة.

٢١٤ ل - بشهادة.

٢١٥ ه: فلان بن.

٢١٦ ع: هذه.

[٥] صورة^{٢٢٧} ما يُكتب في طلاق الوكيل زوجة موكله في مجلس الشرع الشريف:

هذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة صريحة مرعية بؤب مضمونها^{٢٢٨} / يذكر ما أن فلان [٢٤ظ] بن فلان لما ثبت وكالته بالتطبيق على الوجه الآتي ذكره عن قبل فلانة بنت فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان طلق، وأبان زوجة موكله المزبور^{٢٢٩} حاملة هذا الكتاب فلانة بنت فلان على مهرها ونفقة عدتها، وعلى جميع دعاويها عليه، وهي قبلت تلك الطلقة على الوجه المذكور تطبيقاً صحيحاً شرعياً،^{٢٣٠} جرى ذلك إلخ.^{٢٣١}

[٦] صورة^{٢٣٢} ما يُكتب في المخالعة بإقرار الزوج:

أقرّ فلان بن فلان من محلّة^{٢٣٣} فلان بأنّه قد خالع مع زوجته حاملة هذا الكتاب فلانة بنت فلان، وهي خالعت معه على مهرها ونفقة عدتها، وعلى جميع دعاويها عليه، وعلى مبلغ مقبوض، وهو كذا درهمًا فضيًا رائجًا، مخالعة صحيحة شرعية، فصارت هي مطلقة منه فلا تحل له^{٢٣٤} إلاّ بعقد جديد، جرى ذلك وحُرّر إلخ.^{٢٣٥}

[٧] هذه صورة^{٢٣٦} ما يُكتب في شرط الزوج على طلاق زوجته^{٢٣٧} حين سفره:

حضر مجلس الشرع الشريف الزوجان المدعوان فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فشرط الزوج المذكور على أنه إن لم يأت من سفره هذا إلى تمام ستة^{٢٣٨} أشهر^{٢٣٩} تكون مطلقة ومباينة منه،^{٢٤٠} شرطاً صحيحاً شرعياً^{٢٤١} موجباً وقوع طلاقها المذكور^{٢٤٢} عند وجود الشرط المزبور، فحُرّرت^{٢٤٣} هذه الوثيقة، ودفعت إلى يدها ليحتج بها عند الاحتياج إليها، جرى ذلك وحُرّر إلخ.^{٢٤٤}

٢٢٧ ع: هذه صورة.	٢٣٦ ع: هذه صورة.
٢٢٨ ع هـ - هذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة صريحة مرعية بوب مضمونها.	٢٣٧ هـ: زوجة.
٢٢٩ هـ: الموكلة المزبورة؛ ل: المذكور.	٢٣٨ ل: السنة.
٢٣٠ هـ ل - تطبيقاً صحيحاً شرعياً.	٢٣٩ ل - أشهر.
٢٣١ ع هـ - إلخ.	٢٤٠ ع - منه.
٢٣٢ ع: هذه صورة.	٢٤١ هـ - شرعياً.
٢٣٣ هـ: عن محلّة.	٢٤٢ هـ: المذكورة.
٢٣٤ هـ: يحل لها.	٢٤٣ ل: فحرر منه.
٢٣٥ ع هـ - إلخ.	٢٤٤ ع - وحرر إلخ؛ هـ - إلخ.

[٨] صورة^{٢٤٥} ما يُكتب في ثبوت الطلقات^{٢٤٦} الثلاث بمحضر من الزوج المنكر:

شهد فلان بن فلان وفلان بن فلان بمحضر فلان بن فلان منكر^{٢٤٧} الطلاق الآتي ذكره^{٢٤٨} غبّ الدعوى الصحيحة الصادرة عن حامله هذا الكتاب فلانة بنت فلان بأنّ الفلان المذكور قد طلق زوجته فلانة المذكورة بثلاث تطليقات الأُمس عند غروب الشمس وفارقها، شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعدما^{٢٤٩} روعيت شرائط القبول، فحكم بموجب شهادتهما بالتطليقات الثلاث، حكمًا صحيحًا شرعيًا، فصارت هي مطلقّة منه على الوجه المذكور، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره ويطلقها وتعدّ^{٢٥٠} من هذا الطلاق، جرى ذلك وحرّر إلخ.^{٢٥١}

[٩] صورة ما يُكتب في التوكيل بالتطبيق إن لم يأت الزوج من سفره:^{٢٥٢}

حضر مجلس الشرع الشريف فلان بن فلان زوج^{٢٥٣} فلانة^{٢٥٤} بنت فلان، فوكّل حامل هذا الكتاب إن لم يأت من سفره هذا فلان بن فلان بعد مدّة كذا بتطبيق به زوجته^{٢٥٥} على مهرها ونفقة عدتها،^{٢٥٦} وعلى جميع دعاويها عليه إن رضيت بذلك، وهو قبل الوكالة المزبورة والتزم^{٢٥٧} بإقامتها عند تمام المدّة المزبورة، على تقدير عدم مجيئه^{٢٥٨} إياها في الوقت المسطور، توكيلًا صحيحًا شرعيًا،^{٢٥٩} جرى ذلك وحرّر إلخ.^{٢٦٠}

[١٠] صورة^{٢٦١} ما يُكتب في فسخ النكاح على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله:^{٢٦٢}

لما ثبت بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان^{٢٦٣} غبّ الدعوى الصحيحة^{٢٦٤} الصادرة عن حامله هذا الكتاب فلانة بنت فلان أن زوجها^{٢٦٥} فلان بن فلان الحداد قد غاب عنها

٢٤٥ ع: هذه صورة.	٢٥٦ ل - ونفقة عدتها.
٢٤٦ ل: التطليقات.	٢٥٧ ه: التزامها.
٢٤٧ ع: المنكر.	٢٥٨ ع: مجيئه.
٢٤٨ ل - ذكره.	٢٥٩ ل - توكيلًا صحيحًا شرعيًا.
٢٤٩ ه: بعد.	٢٦٠ ع - وحرر إلخ؛ ه - توكيلًا صحيحًا شرعيًا جرى ذلك وحرر إلخ.
٢٥٠ ه: تعد.	٢٦١ ع: هذه صورة.
٢٥١ ع ه - إلخ.	٢٦٢ ع ل - رحمه الله.
٢٥٢ ع ه - من سفره.	٢٦٣ ه - وفلان بن فلان.
٢٥٣ ع - زوج.	٢٦٤ ه ل - الصحيحة.
٢٥٤ ع: وفلانة.	٢٦٥ ه: زوجتها.
٢٥٥ ل: فلان بن فلان بتطبيق فلانة بنت فلان المزبورة على أنه إن لم يأتها من سفره إلى تمام السنة كاملة يطلقها.	

[٢٥و] قبل تاريخه منذ أربعين سنة^{٢٦٦} غيبة / منقطعة، بحيث لم يُدر حياته ولا مماته، ولم يدع لها نفقة ولا كسوة ولا شيئاً من جنس النفقة والكسوة، وهي الآن مضطرة عاجزة عن^{٢٦٧} إنفاق نفسها غير ناشزة ولا عاصية، طالبة للتفريق على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه، ثبوتاً صحيحاً شرعياً،^{٢٦٨} فحكم^{٢٦٩} الحاكم الشافعي -الموقع أعلاه المتوقع رضاء مولاة- بفسخ نكاحها، والتفريق بينهما على مذهبه، ونقذه الحاكم الحنفي -الموقع^{٢٧٠} أعلاه دام فضله وعلاه- حكماً صحيحاً شرعياً، وتنفيذاً صريحاً مرعياً،^{٢٧١} فلها أن تزوج^{٢٧٢} نفسها ممن^{٢٧٣} تشاء وتختار، بعد تكميل عدتها،^{٢٧٤} جرى ذلك وحُرر إلخ.^{٢٧٥}

[١١] صورة^{٢٧٦} ما يُكتب في فرض النفقة للزوجة^{٢٧٧} ولأولادها^{٢٧٨} على الزوج الغائب:

فرض الحاكم الموقع أعلاه^{٢٧٩} لنفقة فلانة بنت فلان ولأولادها الصغار المدعويين فلان^{٢٨٠} وفلانة^{٢٨١} أولاد^{٢٨٢} فلان بن فلان ولكسوتهم ولسائر مهماتهم كل يوم من تاريخ هذا الكتاب، لكل واحد منهم درهمين رائجين على^{٢٨٣} فلان بن فلان زوج فلانة^{٢٨٤} المذكورة أبي^{٢٨٥} الصغار المذكورين بطلب أمهم المذكورة، وهم في حجرها وتربيتها، فرضاً صحيحاً شرعياً، وأذن لها بالاستدانة عند^{٢٨٦} الضرورة، وبالرجوع عليه وقت الظفر، إذناً معتبراً مرعياً، جرى ذلك وحُرر إلخ.^{٢٨٧}

[١٢] صورة ما يُكتب في فرض النفقة للصغار^{٢٨٨} من مالهم الموروث من أبيهم:

فرض الحاكم^{٢٨٩} الموقع أعلاه لنفقة الصغيرين المدعويين فلان وفلان^{٢٩٠} بن فلان^{٢٩١}

٢٦٦ ع ل: سنين.	٢٧٩ هـ + هذا الكتاب.
٢٦٧ ع هـ: من.	٢٨٠ هـ ل + وفلان.
٢٦٨ هـ: شرعياً صحيحاً.	٢٨١ ل: وفلان.
٢٦٩ هـ ل: حكم.	٢٨٢ هـ + أولاد.
٢٧٠ ل + أيضاً.	٢٨٣ ع: من.
٢٧١ ع - وتنفيذا صريحاً مرعياً.	٢٨٤ ع - فلانة.
٢٧٢ ع: تزوج؛ هـ: تزوجها.	٢٨٥ ع: وأب؛ هـ: إلى.
٢٧٣ ع هـ: لمن.	٢٨٦ هـ: وقت.
٢٧٤ ع: بعد تكميل مدتها حكماً وتنفيذاً صحيحين شرعيين.	٢٨٧ ع - وحرر إلخ؛ هـ - إلخ.
٢٧٥ ع - إلخ؛ هـ - جرى ذلك وحرر إلخ.	٢٨٨ ل: للصغائر.
٢٧٦ ع: هذه صورة.	٢٨٩ هـ - الحاكم.
٢٧٧ ع - للزوجة.	٢٩٠ هـ + وفلانة أبناء فلان.
٢٧٨ ع: لأولادها.	٢٩١ ع - بن فلان.

عبّاسوف: تحقيق «بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي»

المتوفى أبوهما^{٢٩٢} ولكسوتهما^{٢٩٣} ولسائر مهماتهما،^{٢٩٤} كل يوم من تاريخ^{٢٩٥} هذا الكتاب،^{٢٩٦} لكل واحد درهمًا واحدًا^{٢٩٧} من مالهما^{٢٩٨} الموروث من أبيهما^{٢٩٩} المذكور، بطلب أمهما^{٣٠٠} المدعوة فلانة بنت فلان، وهما^{٣٠١} في حجرها وتربيتها، وأذن الحاكم الموقع أعلاه^{٣٠٢} لها بالاستدانة عند الضرورة، فرضًا وإذناً صحيحين شرعيين، جرى ذلك وحُرر إلخ.^{٣٠٣}

[١٣] صورة ما يُكتب في التزام المرأة بنفقة ولدها الصغير:

إنّ المرأة المدعوة فلانة بنت فلان المطلقة من فلان بن فلان قد التزمت وضمنت نفقة^{٣٠٤} ابنها الصغير المدعو فلان بن فلان -المذكور أبوه- من تاريخ هذا الكتاب إلى تمام ثلاث سنين، بلا طلب نفقة ولا كسوة منه، التزامًا وضمناً صحيحين شرعيين، جرى ذلك وحُرر إلخ.^{٣٠٥}

[١٤] صورة ما يُكتب في زيادة^{٣٠٦} النفقة على المفروضة^{٣٠٧} لعدم كفايتها:

لما ثبت بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان^{٣٠٨} بمحضر من فلان^{٣٠٩} بن فلان غب الدعوى الصادرة عن حاملة هذا الكتاب، المدعوة فلانة بنت فلان، التي هي أم للصغير المدعو^{٣١٠} فلان بن فلان^{٣١١} -المذكور أبوه- وهو في حجرها وتربيتها أن ما فُرض لنفقة الصغير المزبور^{٣١٢} من قبل الشرع ولكسوته على أبيه المذكور -وهو كل يوم درهم واحد رائج- غير وافٍ ولا كافٍ؛ لأنه نفقة العسار لا نفقة^{٣١٣} اليسار، ثبوتًا صحيحًا شرعيًا، زاد الحاكم الموقع أعلاه من تاريخ^{٣١٤} هذا الكتاب^{٣١٥} على ذلك، كل يوم^{٣١٦} درهمًا واحدًا،

٣٠٥ ع - وحرر إلخ؛ ه - إلخ.

٣٠٦ ل: لزيادة.

٣٠٧ ل: المفروض.

٣٠٨ ه - وفلان بن فلان.

٣٠٩ ه: فلان.

٣١٠ ه: الصغيرة المدعوة.

٣١١ ع ل - بن فلان.

٣١٢ ل: المذكور.

٣١٣ ع - العسار لا نفقة.

٣١٤ ع - من تاريخ.

٣١٥ ه - من تاريخ هذا الكتاب.

٣١٦ ع ه - كل يوم.

٢٩٢ ع + فلان بن فلان؛ ه: أبيهم.

٢٩٣ ه: لكسوتهم.

٢٩٤ ه: مهماتهم.

٢٩٥ ع ه: تاريخه.

٢٩٦ ع ه - هذا الكتاب.

٢٩٧ ه - واحدا.

٢٩٨ ه: مالهم.

٢٩٩ ه: أبيهم.

٣٠٠ ه: أمهم.

٣٠١ ه: وهم.

٣٠٢ ع ل - الحاكم الموقع أعلاه.

٣٠٣ ه - إلخ؛ ع - وحرر إلخ.

٣٠٤ ه: لنفقة.

زيادة صحيحة شرعية، فصار / جملة ما فرض له من تاريخه كل^{٣١٧} يوم درهمين رائجين، [٢٥ظ] جرى ذلك وحُرِّر إلخ.^{٣١٨}

[١٥] صورة ما يُكتب لحطّ النفقة المفروضة عليه لعجزه:^{٣١٩}

لما ثبت بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان^{٣٢٠} بمحضر من فلانة بنت فلان أم الصغير المدعو فلان بن فلان غبّ الدعوى الصادرة عن حامل هذا الكتاب فلان بن فلان^{٣٢١} بأنّ المدعي المزبور^{٣٢٢} عاجز غير قادر على ما فُرض عليه لنفقة ابنه الصغير المزبور، الذي في حجر أمه^{٣٢٣} فلانة^{٣٢٤} المذكورة وتربيتها، وهو كل يوم درهمان رائجان، ثبوتاً صحيحاً شرعياً، حطّ الحاكم -الموقع أعلاه المتوقع رضاء مولاه- عن ذلك درهماً واحداً، فبقي^{٣٢٥} عليه لنفقة ابنه^{٣٢٦} المذكور ولكسوته كل يوم من تاريخه درهم واحد حطاً شرعياً، جرى ذلك^{٣٢٧} وحُرِّر^{٣٢٨} إلخ.^{٣٢٩}

[١٦] صورة ما يُكتب في نفقة الصغير على كل من له حق الطلب:^{٣٣٠}

فرض وقدّر الحاكم الموقع أعلاه هذا الكتاب -بالتوقيع المستطاب- لنفقة الصغير المدعو فلان ولكسوته ولسائر حوائجه كل يوم من تاريخه درهمين رائجين،^{٣٣١} بطلب من يريه فلانة بنت فلان على كل من له حق الطلب، فرضاً صحيحاً شرعياً، جرى ذلك وحُرِّر^{٣٣٢} إلى آخره.^{٣٣٣}

٣١٧ ل: لكل.	٣١٦ ل: الابن.
٣١٨ ع - وحرر إلخ؛ ه - إلخ.	٣٢٧ ه - جرى ذلك.
٣١٩ ه: صورة ما يكتب لحطّ النفقة لعجز المفروض عليه	٣٢٨ ه: حرر.
عنه؛ ل: صورة ما يكتب في خط النفقة المفروضة عليه.	٣٢٩ ع - وحرر إلخ؛ ه - إلخ.
٣٢٠ ه - وفلان بن فلان.	٣٣٠ ه - ما يكتب في نفقة الصغير على كل من له حق
٣٢١ ل + المذكور.	الطلب.
٣٢٢ ل: المذكور؛ ل + فقير.	٣٣١ ه - رائجين.
٣٢٣ ع ه: أمها.	٣٣٢ ه: في أوائل محرم الحرام.
٣٢٤ ل - فلانة.	٣٣٣ ع - وحرر إلى آخره.
٣٢٥ ل: فبقي.	

الباب الرابع

في بيان الوصي والوصية بشيء لآخر^{٣٣٤}

[١] صورة ما يكتب في نصب الوصي للصغير المحتاج إليه: ^{٣٣٥}

نصب الحاكم الموقع أعلاه هذا الكتاب - بالتوقيع المستطاب - حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وصياً للصغير^{٣٣٦} المدعو فلان بن فلان،^{٣٣٧} المتوفى أبوه لحفظ أمواله وضبط أحواله^{٣٣٨} لاحتياجه إلى الوصي، وهو قبل الوصاية المذكورة، والتزم بإقامتها نصباً وقبولاً صحيحين شرعيين، جرى ذلك وحُرِّرَ^{٣٣٩} إلخ. ^{٣٤٠}

[٢] صورة ما يكتب في عزل الوصي بعد ظهور خيانتة: ^{٣٤١}

شهد فلان بن فلان وفلان بن فلان بمحضر من زيد^{٣٤٢} الوصي للصغير المدعو فلان بن فلان، المتوفى أبوه غبّ الدعوى الصادرة عن فلان بن فلان، المنصوب ناظرًا من قبل الشرع على الوصي المزبور بأنّ هذا الوصي قد اشترى من مخلفات المتوفى المذكور المنتقلة إلى الصغير المسفور قطعة قماش أحمر أفرنجي بثلاث مئة درهم رائج،^{٣٤٣} وهو^{٣٤٤} أقلّ من قيمته ثم باعه في يومه بأربع مئة درهم، وأمسك ربحه لنفسه، شهادة صحيحة^{٣٤٥} شرعية مقبولة بعدما روعيت^{٣٤٦} شرائط القبول، فعزله^{٣٤٧} الحاكم الموقع أعلاه هذا الكتاب عن تلك الوصاية،^{٣٤٨} ونصّب^{٣٤٩} غيره، وهو فلان بن فلان، وهو قبل الوصاية المذكورة، والتزم بإقامتها، عزلاً ونصباً صحيحين شرعيين، جرى ذلك وحُرِّرَ إلخ. ^{٣٥٠}

^{٣٣٤} ع: على الآخر؛ ه: في نصب الوصي والوصية بشيء آخر.

^{٣٣٥} ع - رائج.

^{٣٣٦} ه ل - وهو.

^{٣٣٧} ع ه - صحيحة.

^{٣٣٨} ع: بعد رعاية.

^{٣٣٩} ل: فعل.

^{٣٤٠} ل: الوصية.

^{٣٤١} ع + كأنه.

^{٣٤٢} ع - وحرر إلخ؛ ه - جرى ذلك وحرر إلخ.

^{٣٣٤} ع: على الآخر؛ ه: في نصب الوصي والوصية بشيء آخر.

^{٣٣٥} ع + الوصي؛ ه - صورة ما يكتب في نصب الوصي للصغير المحتاج إليه.

^{٣٣٦} ه: للغير.

^{٣٣٧} ع - وصيا للصغير المدعو فلان بن فلان.

^{٣٣٨} ه - وضبط أحواله.

^{٣٣٩} ه + في أوائل ذي الحجة.

^{٣٤٠} ع - وحرر إلخ.

^{٣٤١} ه - ما يكتب في عزل الوصي بعد ظهور خيانتة.

[٣] صورة ما يكتب في الوصية بخدمة العبد لآخر: ٣٥١

أوصى فلان بن فلان لحامل هذا الكتاب فلان بن فلان بخدمة عبده المدعو فلان بن فلان، الموصوف بكذا وكذا، ويخدم له من حين وفاته إلى سنة كاملة واحدة،^{٣٥٢} جرى ذلك وحُرِّر إلخ.^{٣٥٣}

[٤] صورة ما يكتب في وصية^{٣٥٤} الزوجة لزوجها بجميع مالها: ٣٥٥

أوصت فلانة بنت فلان أنّها إذا قضت^{٣٥٦} نحبها ولقيت ربها يكون مخلقاتها - بعد إتمام تجهيزها وتكميل تكفينها - لزوجها^{٣٥٧} حامل^{٣٥٨} هذا الكتاب^{٣٥٩} المدعو فلان بن فلان؛ نصفها بجهة الإرث،^{٣٦٠} ونصفها^{٣٦١} بجهة الوصية^{٣٦٢} أيضاً، صحيحاً شرعياً على تقدير عدم وارث آخر^{٣٦٣} لها عند وفاتها، جرى ذلك وحُرِّر إلخ.^{٣٦٤}

-
- ٣٥١ هـ - ما يكتب في الوصية بخدمة العبد لآخر.
٣٥٢ ل: إلى تمام سنة واحدة كاملة.
٣٥٣ ع - وحرر إلخ؛ هـ - إلخ.
٣٥٤ ع: في الوصية.
٣٥٥ هـ - ما يكتب في وصية الزوجة لزوجها بجميع مالها.
٣٥٦ ل: انقضت.
٣٥٧ هـ ل: منها.
٣٥٨ ع هـ: لحامل.
٣٥٩ ل + زوجها.
٣٦٠ هـ - نصفها بجهة الإرث.
٣٦١ هـ: نصفها؛ ل + الآخر.
٣٦٢ ل: الوصاية.
٣٦٣ ع هـ - آخر.
٣٦٤ ع - وحرر إلخ؛ هـ - إلخ.

الباب الخامس

/ في الإيجار والهبة

[٢٦و]

[١] صورة ما يُكتب في استئجار الجاي الوقف من المتولي: ٣٦٥

أقرّ فلان بن فلان الجابي^{٣٦٦} بأنه قد استأجر من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان المتولي على وقف فلان، وهو أجر منه ما هو من الوقف المزبور، وذلك الخان^{٣٦٧} الكائن في بلدة كذا في سوق^{٣٦٨} كذا، المستغني عن التحديد لشهرته في مكانه باسم واقفه مع^{٣٦٩} ما يتصل به من خمسة وعشرين ذكناً ملحفاً به بجملة حدوده وكافة حقوقه، من غرة محرم الحرام من سنة^{٣٧٠} كذا إلى تمام سنة واحدة كاملة، بأجرة معينة قدرها في المدة المذكورة كذا درهماً رائجاً، على أن يؤدي أجرة كل شهر عند انقضائه،^{٣٧١} استئجاراً وإيجاراً صحيحين شرعيين، إقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من قبل المؤجر المزبور وجاهاً، جرى ذلك وحُرر^{٣٧٢} إلخ.^{٣٧٣}

[٢] صورة ما يُكتب في إيجار النفس: ٣٧٤

أقرّ حامل هذا الكتاب فلان بن فلان بعد الإقرار ببلوغه في السن يحتمله، وهو أجر نفسه من غرة محرم الحرام سنة خمس وتسع مئة إلى تمام سنة كاملة بأجرة معينة قدرها - في المزبورة - كذا درهماً رائجاً في الوقت، ثم أقرّ المستأجر المذكور بأنه قد أخذ وقبض عن يد المؤجر المزبور^{٣٧٥} جميع الأجرة المسفورة مقدماً، إقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً منه وجاهاً، ذلك وحُرر^{٣٧٦} إلخ.

٣٦٥ هـ - صورة ما يُكتب في استئجار الجاي الوقف من

٣٧٠ ل: سنة.

المتولي؛ ل: صورة ما يُكتب في استئجار الخان الوقف

٣٧١ ع - انقضائه؛ ه: استئجاره.

من المتولي مدة معلومة أو الجابي.

٣٧٢ ل - وحرر.

٣٦٦ ل: الخاني.

٣٧٣ ع - وحرر إلخ؛ ه: إلخ.

٣٦٧ ل: الخاني.

٣٧٤ هذا الباب غير موجود في ع هـ.

٣٦٨ ل: بسوق.

٣٧٥ ه: المزبورة.

٣٦٩ ع ه: باسمه وأخذ.

[٣] صورة ما يُكتب في إيجار الحمل في طريق الحج: ٣٧٦

استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان الجمال، وهو أجز منه جملة ليحمل أثقاله من دمشق المحروسة إلى مكة الشريفة ذهابًا وإيابًا، بأجرة معيّنة مقبوضة قدرها ألف درهم فضة رائج في الوقت، إيجارًا أو استئجارًا صحيحين شرعيين، جرى ذلك إلى آخره.

[٤] صورة ما يُكتب في الإقرار بالهبة ثم بالعرض عنها: ٣٧٧

أقر فلان بن فلان بأنه قد وهب ومنح لحامل هذا الكتاب فلان بن فلان منزله الكائن في محلة قيز يعقوب^{٣٧٨} من محلات مدينة^{٣٧٩} بروسة المحميّة المحدود بكذا وكذا بجملة حدوده وكافة حقوقه، وهو قبضه وتسلمه^{٣٨٠} منه قبضًا وتسليمًا تامين كاملين، وأعطى الموهوب له المذكور^{٣٨١} الواهب قباءً جديدًا مخيطًا^{٣٨٢} من جوخة^{٣٨٣} بنفسجية عوضًا من^{٣٨٤} تلك الهبة، وهو أخذه وقبضه منه^{٣٨٥} تامًا كاملاً، إقرارًا صحيحًا شرعيًا، وهو صدّقه وجاهاً،^{٣٨٦} جرى ذلك وحُرر إلخ.^{٣٨٧}

[٥] صورة ما يُكتب في الإقرار بملكته جميع ما في يد المقر له: ٣٨٨

أقر فلان بن فلان بأن جميع ما في يده من الأمتعة والأعيان والعقار والحيوان وكلّ ما يطلق عليه اسم المال من ذوات القيم والأمثال ملك محض وحقّ صرف لحامل هذا الكتاب فلان بن فلان، وأن يده في ذلك كلّه يد أمانة، لا يد ملك وأصالة، إقرارًا صحيحًا شرعيًا، وهو صدّقه وجاهاً، جرى ذلك^{٣٨٩} [و] حُرر إلخ.^{٣٩٠}

[٦] صورة ما يُكتب في هبة الدين لمن عليه الدين: ٣٩٢

أقر فلان بن فلان بأنه كان له^{٣٩٣} في ذمة^{٣٩٤} حامل^{٣٩٥} هذا الكتاب فلان بن فلان مبلغ

٣٧٦ هذا الباب غير موجود في ع هـ.
 ٣٧٧ هـ - ما يكتب في الإقرار بالهبة ثم بالعرض عنها.
 ٣٧٨ ع هـ: في محلة فلان.
 ٣٧٩ هـ ل - مدينة.
 ٣٨٠ ع هـ: وتسلم.
 ٣٨١ هـ + له.
 ٣٨٢ هـ: الجديد لمخيط؛ ل: الجديد المخيط.
 ٣٨٣ ل: صوخة.
 ٣٨٤ هـ ل: عن.
 ٣٨٥ ع: أخذه منه وقبضه.
 ٣٨٦ ع - وهو صدّقه وجاهاً.
 ٣٨٧ ع - وحرر إلخ؛ ل - جرى ذلك وحرر إلخ.
 ٣٨٨ هـ - صورة ما يكتب في الإقرار بملكته جميع ما في يد المقر له؛ ل: في المقر لمقر له.
 ٣٨٩ هـ - جرى ذلك.
 ٣٩٠ ل - حرر.
 ٣٩١ ع - ذلك حرر إلخ؛ هـ - إلخ.
 ٣٩٢ هـ - صورة ما يكتب في هبة الدين لمن عليه الدين.
 ٣٩٣ ع هـ - له.
 ٣٩٤ هـ: ذميته.
 ٣٩٥ هـ: لحامل.

عبّاسوف: تحقيق «بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي»

كذا درهمًا فضيًّا رائجًا في الوقت من ثمن^{٣٩٦} كذا، والآن قد وهبت ومنحت له جميع المبلغ المزبور ابتغاء لرضاء الله تعالى، وإبراء في ذمته^{٣٩٧} عن ذلك، هبة وإبراء صحيحين شرعيين، إقرارًا صحيحًا شرعيًّا، وهو صدّقه وجاهًا،^{٣٩٨} جرى ذلك وحُرّر^{٣٩٩} إلخ.^{٤٠٠}

[٧] صورة ما يُكتب في الرجوع عن الهبة: ٤٠١

أقرّ فلان بن فلان بأنّه كان وهب لحامل^{٤٠٢} هذا الكتاب فلان بن فلان العبد^{٤٠٣} المدعو فلان بن فلان^{٤٠٤} الأصفر^{٤٠٦} الأزرق الطويل القامة^{٤٠٧} الروسي، وكان هو قبضه منه، ثم رجع عن تلك الهبة، فأخذه وتسلمه من الموهوب له^{٤٠٨} المذكور، رجوعًا صحيحًا شرعيًّا؛ لعدم مانع فيه من موانع الرجوع، إقرارًا صحيحًا شرعيًّا،^{٤٠٩} مصدّقًا من قبله، وجاهًا، جرى ذلك وحُرّر إلخ.^{٤١٠}

[٨] صورة ما يُكتب في الإقرار بملكية شيء لمن أصابه عند المقاسمة من مورثه: ٤١١

أقرّ الإخوة المدعون فلان وفلان وفلان أبناء فلان المتوتّي أبوهم^{٤١٢} وأقرت أمهم أيضًا^{٤١٣} المدعوة فلانة بنت فلان بأنّ الحانوت الكائن في بلدة كذا في سوق كذا^{٤١٤} المحدود بكذا ملك وحقّ لحامل هذا الكتاب أخيهم^{٤١٥} المدعو فلان بن فلان - المذكور أبوه -^{٤١٦} قد انتقل إليه^{٤١٧} بالنقل والإصابة حين القسمة بينهم،^{٤١٨} لا دعوى ولا نزاع لهم عليه في ذلك بوجه من الوجوه، إقرارًا شرعيًّا، وهو صدّقهم وجاهًا،^{٤١٩} جرى ذلك إلخ.^{٤٢٠}

٤٠٩ هـ ل - صحيحًا شرعيًا.

٤١٠ ع - وحرر إلخ؛ ه - إلخ.

٤١١ هـ - ما يكتب في الإقرار بملكية شيء لمن أصابه عند المقاسمة من مورثه.

٤١٢ ع - أبوهم.

٤١٣ هـ - أيضًا؛ ل: أيضًا أمهم.

٤١٤ هـ - في سوق كذا.

٤١٥ هـ - أخيهم.

٤١٦ ع - أبوه.

٤١٧ ل: إليهم.

٤١٨ هـ - بينهم.

٤١٩ ع - وجاهًا.

٤٢٠ ع - إلخ؛ ه - ذلك إلخ.

٣٩٦ ع: الثمن.

٣٩٧ ل: منه.

٣٩٨ ل - وجاهًا.

٣٩٩ ل - وحرر.

٤٠٠ ع - وحرر إلخ؛ ه - إلخ.

٤٠١ هـ - ما يكتب في الرجوع عن الهبة.

٤٠٢ ل: حامل.

٤٠٣ ل: عبده.

٤٠٤ هـ - بن.

٤٠٥ ع هـ: عبد الله.

٤٠٦ ع: الأفدق.

٤٠٧ ل - القامة.

٤٠٨ ع - له.

[٩] صورة ما يُكتب في الإقرار^{٤٢١} بملكية^{٤٢٢} العقار^{٤٢٣}:

أقرّ فلان بن فلان بأنّ المنزل الكائن في محلّة^{٤٢٤} المرحوم مولانا عرب من محلات^{٤٢٥} مدينة بروسة المحميّة^{٤٢٦} بملك فلان بن فلان وبالطريق العام، وبملك فلان بن فلان وبالطريق الخاص^{٤٢٧} بجملة حدوده وكافة حقوقه / ملك محض وحقّ صرف لحامل هذا الكتاب فلان بن فلان، لا دعوى ولا حقّ له^{٤٢٨} عليه في ذلك بوجه من الوجوه، إقرارًا صحيحًا شرعيًا، وهو صدّقه وجاهًا، جرى ذلك وحرّر إلخ.^{٤٢٩}

٤٢٧ ع - المرحوم مولانا عرب من محلات مدينة بروسة المحميّة بملك فلان بن فلان وبالطريق العام وبملك فلان بن فلان وبالطريق الخاص؛ ل - وبالطريق الخاص.
٤٢٨ هـ - عليه؛ ل - له.
٤٢٩ ع - وحرر إلخ؛ هـ - إلخ.

٤٢١ ع - في الإقرار.
٤٢٢ ع: في ملكية.
٤٢٣ هـ - ما يكتب في الإقرار بملكية العقار.
٤٢٤ ع + فلان المحدود بكذا وكذا.
٤٢٥ هـ: في محلات.
٤٢٦ هـ + المحدود.

الباب السادس

في العتاق والتدبير والمكاتب^{٤٣٠}

[١] صورة ما يُكتب في العتاق حسبيًا: ^{٤٣١}

هذا الكتاب صحيح شرعيّ ناطق مضمونه عن ذكر ما أقرّ واعترف ^{٤٣٢} فلان بن فلان بأنه قد أعتق وحرّر عبده ومملوكه ^{٤٣٣} حامل هذا الكتاب فلان بن فلان ^{٤٣٤} الحنطي الأشهل الأفرق الأوسط البسناوي، وفي خده الأيمن خال أسود، ^{٤٣٥} إعتاقًا وتحرييرًا صحيحين شرعيين، ^{٤٣٦} حسبة لله تعالى، وطلبًا لمرضاته، فصار ^{٤٣٧} حرًا كسائر الأحرار، ^{٤٣٨} له ما لهم وعليه ما عليهم، جرى ذلك وحرّر إلى آخره. ^{٤٣٩}

[٢] صورة ما يُكتب في كتابة العبد على حال معين: ^{٤٤٠}

أقرّ فلان بن فلان الفلاني الموصوف بكذا وكذا على مبلغ ألف درهم فضة رائج في الوقت وقبل فلان المذكور الكتابة المسطورة، والتزم بأداء المبلغ المسفور، فمتى أُدِّي إليه تامًا كاملاً يصير هو حرًا كسائر الأحرار الأصليين، جرى ذلك وحرّر إلى آخره.

[٣] صورة ما يُكتب في كتابة العبد على خدمة معينة: ^{٤٤١}

أقرّ فلان بن فلان بأنه قد كاتب عبده ومملوكه ^{٤٤٢} حامل هذا الكتاب ^{٤٤٣} فلان بن فلان ^{٤٤٤} الموصوف بكذا وكذا على خدمة خمس سنين من تاريخ هذا الكتاب، كتابة صحيحة ^{٤٤٥} شرعية مقبولة منه ^{٤٤٦} وجاهًا، فمتى أدى إليه ^{٤٤٧} الخدمة المذكورة ^{٤٤٨} يصير هو ^{٤٤٩} حرًا كسائر

٤٣٠ هـ - والمكاتب.

٤٣١ ع: صبيًا؛ هـ - صورة ما يكتب في العتاق حسبيًا.

٤٣٢ ل - واعترف.

٤٣٣ هـ: والمملوكه.

٤٣٤ هـ: عبد الله.

٤٣٥ ع: السوداء.

٤٣٦ ع - صحيحين شرعيين.

٤٣٧ ل + هو.

٤٣٨ هـ ل + للأصلين.

٤٣٩ هـ ع - وحرر إلى آخره.

٤٤٠ هذا الباب غير موجود في ع هـ.

٤٤١ هـ - ما يكتب في كتابة العبد على خدمة معينة؛ ل: معلومة.

٤٤٢ هـ: والمملوكه.

٤٤٣ هـ ل - حامل هذا الكتاب.

٤٤٤ هـ: عبد الله.

٤٤٥ ل - صحيحة.

٤٤٦ هـ - منه.

٤٤٧ ل - إليه.

٤٤٨ ل + إليه.

٤٤٩ هـ ل - هو.

الأحرار المسلمين^{٤٥٠} الأصليين، جرى ذلك وحُرِّر^{٤٥١} إلخ.^{٤٥٢}

[٤] صورة ما يُكتب في كتابة الجارية على إرضاع الولد مدّة معلومة:^{٤٥٣}

أقرّ فلان بن فلان بأنّه كاتب جاريته حامله^{٤٥٤} هذا الكتاب المدعوة فلانة بنت فلان الموصوفة بكذا وكذا على إرضاع ولده المدعو فلان بن فلان،^{٤٥٥} من تاريخ هذا الكتاب^{٤٥٦} إلى تمام سنتين ونصف سنة، كتابة صحيحة^{٤٥٧} شرعية مقبولة منها وجاهاً، فمتى أرضعت هي ولده المذكور^{٤٥٨} إلى تمام المدّة المزبورة تصير حرّة^{٤٥٩} كسائر الحرائر الأصليات،^{٤٦٠} جرى ذلك وحُرِّر^{٤٦١} إلخ.^{٤٦٢}

[٥] صورة ما يُكتب في تدبير العبد مطلقاً:^{٤٦٣}

أقرّ فلان بن فلان بأنّه قد دبّر عبده ومملوكه^{٤٦٤} حامل هذا الكتاب^{٤٦٥} فلان بن فلان الموصوف بكذا وكذا، تدبيراً مطلقاً موجباً عتقه عند وفاة مولاه المذكور من ثلث ماله^{٤٦٦} إقراراً صحيحاً شرعياً، وهو صدّقه وجاهاً،^{٤٦٧} جرى ذلك وحُرِّر^{٤٦٨} إلخ.

[٦] صورة ما يُكتب في التدبير المقيد:^{٤٦٩}

أقرّ فلان بن فلان بأنّه قد دبّر جاريته ومملوكته^{٤٧٠} حامله هذا الكتاب فلانة بنت فلان الموصوفة^{٤٧١} بكذا وكذا تدبيراً مقيداً، قائلاً بأنّها حرّة متّي قبل مرض موتي بثلاثة أيام، فمتى مات مولاه المذكور تصير حرّة قبل موته^{٤٧٢} من جميع مال مولاه^{٤٧٣} المزبور على المذهب المختار، إقراراً صحيحاً شرعياً، وهو صدّقه^{٤٧٤} وجاهاً،^{٤٧٥} جرى ذلك وحُرِّر^{٤٧٦} إلخ.

٤٦٤ هـ: والمملوكه.

٤٦٥ هـ ل + المدعو.

٤٦٦ ع - موجبا عتقه عند وفاة مولاه المذكور من ثلث ماله.

٤٦٧ ل + فمتى قضى مولاه المذكور نجبه ولقي ربه يصير هو حرا من ثلث مال مولاه المذكور.

٤٦٨ ع - وحرر إلخ؛ هـ - إلخ.

٤٦٩ هـ - صورة ما يكتب في التدبير المقيد.

٤٧٠ هـ: والمملوكته.

٤٧١ ع: الموصوف.

٤٧٢ هـ: قبل موته تصير حرّة؛ ل: فمتى صار مولاه المذكور ووجدت المذكورة قبل موته تصير حرّة.

٤٧٣ ع هـ: مولاه.

٤٧٤ ل: وصدقه.

٤٧٥ ع - وصدقه وجاهها.

٤٧٦ ع هـ - وحرر إلخ.

٤٥٠ هـ ل - المسلمين.

٤٥١ هـ + في محرم الحرام.

٤٥٢ ع هـ - إلخ.

٤٥٣ هـ - صورة ما يكتب في كتابة الجارية على إرضاع الولد مدّة معلومة.

٤٥٤ ع: حامل.

٤٥٥ ل - بن فلان.

٤٥٦ ع: الكتاب.

٤٥٧ هـ ل - صحيحة.

٤٥٨ هـ: المذكورة.

٤٥٩ هـ: حرا.

٤٦٠ هـ ل: الأحرار الأصليين.

٤٦١ ل - وحرر.

٤٦٢ ع - وحرر إلخ؛ هـ؛ وحرر في محرم الحرام.

٤٦٣ هـ - ما يكتب في تدبير العبد مطلقاً؛ ل + بإقرار المدير.

[٧] صورة ما يُكتب في التدبير المطلق وتنفيذ الوصية: ٤٧٧

أقرّ فلان بن فلان بأنه قد دبر عبده ومملوكه ٤٧٨ حامل هذا الكتاب فلان بن عبد الله ٤٧٩ تدبيرًا مطلقًا، ثم أوصى له بمبلغ ألف درهم فضّي ٤٨٠ رائج في هذا الوقت، ٤٨١ فمتى انتقل مولاه ٤٨٢ إلى دار البقاء يصير ٤٨٣ حرًّا من ثلث ماله، وينفذ وصيته من الثلث أيضًا، إقرارًا صحيحًا شرعيًّا، وهو صدّقه وجاهًا، جرى ذلك ٤٨٤ وحُرّر ٤٨٥ إلخ. ٤٨٦

[٨] صورة ما يُكتب في فسخ الحاكم الكتابة لعجز المكاتب: ٤٨٧

حضر فلان بن فلان في مجلس الشرع الشريف وأحضر معه عبده المدعو فلان بن فلان ٤٨٨ البوسناوي الأشهل الأفرق المتوسط، ٤٨٩ وقال: إن ٤٩٠ عبدي هذا قد كاتبته على مبلغ كذا ليؤدي إلي ٤٩١ كل شهر كذا ٤٩٢ درهمًا، وإنّه عاجز عن أداء ٤٩٣ ذلك، فلما استنطق العبد المزبور ٤٩٤ أظهر العجز عن ذلك، وطلب مولاه المذكور من الحاكم الموقع أعلى ٤٩٥ هذا الكتاب الحكم بعجزه ٤٩٦، فحكم ٤٩٧ به، ٤٩٨ وبفسخ كتابته برضاه بعد علمه بأنّه ٤٩٩ ليس له مال ولا له ٥٠٠ دين، حكمًا وفسخًا صحيحين شرعيين، فقال ٥٠١ العبد ٥٠٢ المذكور: ٥٠٣ [٢٧و] إني أرجع ٥٠٤ / إلى أحكام الرّق وأقرّ ٥٠٥ كما كان، جرى ذلك وحُرّر إلخ. ٥٠٦

٤٧٧ هـ - صورة ما يكتب في التدبير المطلق وتنفيذ الوصية؛	٤٩١ ع ل - إلي.
ل: الوصية للمدبر.	٤٩٢ هـ - كذا.
٤٧٨ هـ: والمملوكه.	٤٩٣ ع هـ - أداء.
٤٧٩ ل: فلان.	٤٩٤ هـ ل: المذكور.
٤٨٠ ل: فضه.	٤٩٥ ل: أعلاه.
٤٨١ هـ: في الوقت.	٤٩٦ ل: لعجزه.
٤٨٢ ل + المذكور.	٤٩٧ ل: حكم.
٤٨٣ ل + هو.	٤٩٨ هـ: بعجزه.
٤٨٤ هـ - جرى ذلك.	٤٩٩ هـ ل: بأن.
٤٨٥ هـ: حرر.	٥٠٠ ل - له.
٤٨٦ ع - وحرر إلخ؛ هـ - إلخ.	٥٠١ هـ: فعال؛ ل: فعاد.
٤٨٧ هـ - ما يكتب في فسخ الحاكم الكتابة لعجز المكاتب؛	٥٠٢ هـ - العبد.
ل: في الحكم بفسخ الكتابة بعجز الكاتب.	٥٠٣ هـ ل: المزبور.
٤٨٨ هـ: عبد الله.	٥٠٤ هـ ل - إني أرجع.
٤٨٩ ع: فلان بن فلان الموصوف بكذا وكذا.	٥٠٥ هـ - وأقرّ؛ ل: أقرأ.
٤٩٠ ل: له.	٥٠٦ ع - جرى ذلك وحرر إلخ؛ هـ - إلخ.

الباب السابع

في الإقرار بالبيع والدين^{٥٠٧}

[١] صورة ما يُكتب في الإقرار بالبيع: ^{٥٠٨}

أقرّ فلان بن فلان بأنه قد باع من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وهو اشترى منه ما هو له وملكه، وذلك جميع^{٥١٠} المنزل الكائن في مدينة بروسة المحمية بمحلة المرحوم عيسى بيك الفناري،^{٥١١} المشتتمل^{٥١٢} على ستة^{٥١٣} بيوت سفلية وغرفة وصُفّة^{٥١٤} تحتها سرداب وبئر ماء وجنينة^{٥١٥} وكنيف محوطة،^{٥١٦} المحدود بملك فلان بن فلان وبملك ورثة فلان بن فلان،^{٥١٧} وبالطريق العام من الطرفين،^{٥١٨} بجملته حدوده وكافة حقوقه، بثمن معيّن مقبوض قدره عشرة آلاف درهم فضّي^{٥١٩} رائج في الوقت، إقرارًا صحيحًا شرعيًا، وهو صدّقه وجاهاً، جرى ذلك وحُرّر^{٥٢٠} إلخ.^{٥٢١}

[٢] صورة ما يُكتب في بيع المزرعة: ^{٥٢٢}

أقرّ فلان بن فلان بأنه قد باع من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان، وهو اشترى منه ما هو له وملكه ويده وتحت تصرفه، وذلك جميع المزرعة الكائنة في قرية فلان من قضاء فلان المشتتمل على بيوت متعددة، المحدودة بما في يد فلان بن فلان وبالطريق العام من الأطراف الثلاثة، بجملته حدودها وكافة حقوقها وتوابعها ولواحقها ومراسمها ومرافقها وبكل حقّ داخل فيها وخارج عنها، مع الرقين الزوجين المدعويين شبرود وقدم وزوج جاموس وزوج بقرة وجميع آلات الحراثة وأسباب الزراعة [وغيرها ممّا هو الموجود فيها]،^{٥٢٣} المعلوم

^{٥١٧} هـ: المحدود بكذا وكذا.

^{٥١٨} ع: المحدود بكذا وكذا.

^{٥١٩} ل: فضة.

^{٥٢٠} ل - وحرر.

^{٥٢١} ع - إلخ؛ ه - وحرر إلخ.

^{٥٢٢} هذا الباب غير موجود في ع هـ.

^{٥٢٣} في جميع النسخ: وغيرهما هو الموجودة فيها، والمثبت

من: مخطوط بضاعة القاضي للبورسوي، من مقتنيات

مكتبة محمد عارف ومحمد مراد، رقم ١٥، الورقة ١٢.

^{٥٠٧} هـ: في البيع والدين.

^{٥٠٨} هـ - صورة ما يكتب في الإقرار بالبيع.

^{٥٠٩} ل: بذكر ما أقر.

^{٥١٠} ل - جميع.

^{٥١١} ع: المنزل الكائن في محلة فلان من محلات فلان.

^{٥١٢} ل - المشتتمل.

^{٥١٣} ل: ثلاثة.

^{٥١٤} ل - وصفة.

^{٥١٥} ل: وجنة.

^{٥١٦} ع: سفلية وفلان وفلان؛ ه - محوطة.

عبّاسوف: تحقيق «بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي»

بينهما بثمن معين مقبوض قدر عشرة آلاف درهم فضّة رائج في الوقت، إقرارًا صحيحًا شرعيًا، وصدّقه وجاهًا، جرى ذلك وحُرّر إلخ.

[٣] صورة ما يُكتب في بيع الحانوت على طريق التقاص: ٥٢٤

أقرّ فلان بن فلان بأنّه قد باع من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان، وهو اشترى منه ما هو له وملكه، وذلك الحانوت القصايي^{٥٢٥} الكائن في سوق كذا،^{٥٢٦} المحدود بكذا وكذا وبدكان فلان بن فلان وبالطريق العام،^{٥٢٧} بجملة حدوده وكافة حقوقه بثمن معين قدره ألف درهم فضّي^{٥٢٨} رائج في الوقت، ثم تقاصًا الثمن المزبور بما كان دين للمشتري المزبور على البائع المسفور من ثمن القماش المقبوض، إقرارًا صحيحًا شرعيًا، وهو صدّقه وجاهًا، جرى ذلك وحُرّر^{٥٢٩} إلخ.^{٥٣١}

[٤] صورة ما يُكتب في بيع المقابضة: ٥٢٢

أقرّ فلان بن فلان بأنّه قد باع بطريق المقابضة من حامل^{٥٢٣} هذا الكتاب فلان بن فلان، وهو اشترى منه ما هو له وملكه، وذلك المنزل الكائن في محلة فلان، المشتمل على كذا وكذا^{٥٢٤} بجملة حدوده^{٥٢٥} وكافة حقوقه،^{٥٢٦} بيعًا وشراءً صحيحين شرعيين مشتملين على إيجاب وقبول مرعيين^{٥٢٧} في اليدين من الطرفين، على طريق المقابضة المزبورة، إقرارًا صحيحًا شرعيًا، وهو صدّقه وجاهًا، جرى ذلك وإلخ.^{٥٢٨}

[٥] صورة ما يُكتب في بيع الجارية المغنية: ٥٣٩

أقرّ فلان بن فلان بأنّه قد باع من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان، وهو اشترى منه ما هو له وملكه، وذلك الجارية المغنية المدعوة فلانة بنت فلان، البيضاء الشهباء الغرقاء الوسطاء البغدادية، بثمن معين مقبوض قدره عشرة آلاف درهم فضّة رائج في الوقت، إقرارًا صحيحًا شرعيًا، وهو صدّقه وجاهًا، جرى ذلك وإلخ.

٥٢٤ هـ - صورة ما يكتب في بيع الحانوت على طريق التقاص. ٥٢٢ ع هـ: عن حامل.

٥٢٥ ع - القصايي. ٥٢٤ ل + المحدود بكذا.

٥٢٦ هـ - كذا؛ ل: فلان. ٥٢٥ ل: الحدود.

٥٢٧ ع - وبدكان فلان بن فلان وبالطريق العام. ٥٢٦ ل + بمنزله الكائن في محلة على كذا وكذا المحدود

٥٢٨ ل: فضة. بكذا وكذا بجملة الحدود وكافة الحقوق.

٥٢٩ ل - هو. ٥٢٧ ل + وتقابض.

٥٣٠ ل - وحرر. ٥٢٨ ع هـ - إلخ.

٥٣١ ع - إلخ؛ هـ - وحرر إلخ. ٥٢٩ هذا الباب غير موجود في ع هـ.

٥٣٢ هـ - صورة ما يكتب في بيع المقابضة.

الباب الثامن

في الصلح والإبراء والتسليم والأداء

[١] صورة ما يكتب في الصلح والإبراء^{٥٤٠} من الطرفين: ^{٥٤١}

أقرّ فلان بن فلان بأنه قد صلح مع حامل هذا الكتاب فلان بن فلان، وهو صالح معه عمّا عليه له، وهو ألف درهم فضّي^{٥٤٢} رائج في الوقت، من جهة القرض أو من ثمن كذا^{٥٤٣} على مبلغ معين مقبوض، وهو ست مئة درهم مزبور نعته، مصالحة صحيحة شرعية، ثم أبرأ كل واحد منهما ذمة الآخر عن جميع الدعاوي عموماً وخصوصاً، ومن الدعاوي^{٥٤٤} المتعلقة بمبلغ المصالح عنه والمصالح عليه^{٥٤٥} المذكورين، إبراء [بن] صحيحين شرعيين،^{٥٤٦} جرى ذلك،^{٥٤٧} [و] حرّر^{٥٤٨} إلخ.^{٥٤٩}

[٢] صورة ما يكتب في الصلح والإبراء عن الباقي وعن جميع الدعاوي: ^{٥٥٠}

أقرّ فلان بن فلان بأنه قد صلح مع حامل هذا الكتاب فلان بن فلان، وهو صالح معه عمّا ادّعه عليه، وهو ألف درهم فضّة رائج في الوقت، من جهة كذا على مبلغ مقبوض، وهو خمس مئة درهم مزبور نعته، مصالحة صحيحة شرعية، ثم أبرأ ذمته عن جميع الدعاوي والحقوق والخصومات مطلقاً، إقراراً صحيحاً شرعياً، وهو صدّقه وجاهاً، جرى ذلك إلخ.

[٣] صورة ما يكتب في الإقرار بالصلح مع الوكيل الفضولي ثم الإبراء من ذمته: ^{٥٥١}

أقرّ فلان بن فلان بأنه قد صلح مع فلان بن فلان الوكيل الفضولي من قبل^{٥٥٢} حامل^{٥٥٣}

^{٥٤٨} ل - حرر.

^{٥٤٠} ل: ثم في الإبراء.

^{٥٤٩} ع - حرر إلخ؛ ه - إلخ.

^{٥٤١} ه - صورة ما يكتب في الصلح والإبراء من الطرفين.

^{٥٥٠} هذا الباب غير موجود في ع ه.

^{٥٤٢} ه - فضي؛ ل: فضة.

^{٥٥١} ه - صورة ما يكتب في الإقرار بالصلح مع الوكيل

^{٥٤٣} ع: ومن كذا.

الفضولي ثم الإبراء من ذمته؛ ل: صورة ما يكتب في

^{٥٤٤} ه ل: عن الدعاوي.

الإقرار بالصلح مع الوكيل الفضولي في الإقرار.

^{٥٤٥} ع - والمصالح عليه.

^{٥٥٢} ه: عن قبل؛ ل: على قبل.

^{٥٤٦} ه ل - إبراء صحيحين شرعيين.

^{٥٥٣} ل - حامل.

^{٥٤٧} ه - جرى ذلك.

عبّاسوف: تحقيق «بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي»

هذا الكتاب زيد بن عمرو،^{٥٥٤} وهو صالح معه^{٥٥٥} فضوليًّا عمّا ادّعاه على زيد المذكور،^{٥٥٦} وهو مبلغ ألف درهم فضّي^{٥٥٧} رائج في الوقت، على مبلغ مقبوض، وهو خمس مئة درهم مزبور نعته، مصالحة صحيحة^{٥٥٨} شرعية موقوفة على قبول^{٥٥٩} من زيد المذكور،^{٥٦٠} ثم إبراء زيد المسطور^{٥٦١} عن جميع^{٥٦٢} الدعاوي والخصومات مطلقًا، إقرارًا صحيحة^{٥٦٣} شرعية، مصدقًا من قبل الوكيل المذكور^{٥٦٤} وجاهًا، جرى ذلك.^{٥٦٥}

[٤] صورة ما يُكتب في الإبراء عن دعوى العقار ثم أخذ بشيء^{٥٦٦} بمقابلته:

أقرّ فلان بن فلان بأنّه^{٥٦٧} كان ادعى على حامل هذا الكتاب فلان بن فلان المنزل الكائن في محلّة فلان، المحدود بكذا وكذا، والآن قد أبرأ^{٥٦٨} ذمته عن تلك الدعاوي وغيرها، إبراء صحيحة^{٥٦٩} مطلقًا، بعد أن أخذ وقبض منه بمقابلة / الإبراء المذكور [٢٧ظ] مبلغ كذا درهمًا،^{٥٧٠} إقرارًا صحيحة^{٥٧١} شرعية، وهو صدّقه وجاهًا، جرى ذلك إلخ.^{٥٧٣}

[٥] صورة ما يُكتب في استيفاء الدائن حقّه من مديونه:^{٥٧٤}

أقرّ فلان بن فلان بأنّه كان له في ذمة حامل هذا الكتاب فلان بن فلان مبلغ كذا درهمًا فضيًّا رائجًا في الوقت من جهة كذا، والآن قد أخذه وقبضه منه تامًّا كاملاً، إقرارًا صحيحة^{٥٧٥} شرعية، وهو صدّقه وجاهًا، جرى ذلك إلخ.

[٦] صورة ما يُكتب في تسليم الوصي إلى الوارث ماله بإذن^{٥٧٥} الحاكم:^{٥٧٦}

لما ثبت بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان بمحضر من فلان بن فلان^{٥٧٧} الوصي

٥٥٤ ع: زيد بن فلان.	٥٦٧ ع: بأن.
٥٥٥ ل: مع فلان بن فلان المزبور.	٥٦٨ ل: إبراء.
٥٥٦ ه: زيد المزبور.	٥٦٩ ل - صحيحة شرعية.
٥٥٧ ل: فضة.	٥٧٠ ل: درهم.
٥٥٨ ع - صحيحة.	٥٧١ ل - صحيحة.
٥٥٩ ه: إذن.	٥٧٢ ه - مطلقًا بعد أن أخذ وقبض منه بمقابلة الإبراء المذكور مبلغ كذا درهمًا إقرارًا صحيحة شرعية.
٥٦٠ ع: على قبول فلان المزبور.	٥٧٣ ع - إلخ؛ ه - جرى ذلك إلخ.
٥٦١ ل: المزبور.	٥٧٤ ه هذا الباب غير موجود في ع ه.
٥٦٢ ل: على جميع.	٥٧٥ ل: بأمر.
٥٦٣ ل - صحيحة.	٥٧٦ ه - صورة ما يكتب في تسليم الوصي إلى الوارث ماله بإذن الحاكم.
٥٦٤ ه ل: المزبور.	٥٧٧ ه - بن فلان.
٥٦٥ ه ل - جرى ذلك.	
٥٦٦ ل: شيئا.	

للشباب المدعو فلان بن فلان^{٥٧٨} غبّ الدعوى الصادرة عن الشاب^{٥٧٩} المذكور أنّه قد بلغ درجة إكمال^{٥٨٠} قرية^{٥٨١} التكليف بالحرام والحلال، وهو^{٥٨٢} على نهج السداد وطريق الرشاد،^{٥٨٣} وحافظ لأمواله وضابط لأحواله فصار أهلاً لأن يسلم إليه أمواله ويدفع إليه أمثاله،^{٥٨٤} ثبوتاً صحيحاً شرعياً قبلت شهادتهم وسمعت مقالتهن، فحكمت^{٥٨٥} بصحة رشده وأهليته لدفع ماله إليه، فأمر الوصي المذكور بتسليم^{٥٨٦} ماله إليه، حكماً وإبراءً صحيحين شرعيين، جرى ذلك إلخ.^{٥٨٧}

[٧] صورة ما يُكتب في قبض الغلام السلطاني^{٥٨٨} من مخلفات المتوفى بمقتضى

الحكم الوارد من العتبة العلمية: ^{٥٨٩}

أقرّ فخر الأقران فلان بن فلان الغلام^{٥٩٠} السلطاني^{٥٩١} وفخر المحررين فلان بن فلان الكاتب، اللذان هما^{٥٩٢} وردا من العتبة العلية بالحكم الشريف بقبض مخلفات فتحي بك بن ألبوك^{٥٩٣} المتوفى في بروسة المحميّة^{٥٩٤} ممّن^{٥٩٥} هي عنده وعليه وفي يده، والإيصال إلى العتبة العلية، بأنهما^{٥٩٦} قد أخذوا وقبضا من يد حامل هذا الكتاب فلان بن فلان جميع ما كان ديناً عليه للمتوفى المزبور، وذلك مبلغ كذا درهماً فضيًّا رائجاً في الوقت، ولم يبق عليه شيء من الدين المزبور، إقراراً صحيحاً شرعياً، وهو^{٥٩٧} صدقهما وجاهاً، جرى ذلك وحرّر إلخ.^{٥٩٨}

[٨] صورة ما يُكتب في المقاسمة بين الورثة: ^{٥٩٩}

إنّ المدعو فلان بن فلان توفي عن زوجته فلانة بنت فلان، وعن ابنين مدعويين^{٦٠٠} فلان

٥٧٨ ع - بن فلان.	٥٩٠ ل - الغلام.
٥٧٩ ل: من الشاب.	٥٩١ ل: السلطان.
٥٨٠ هـ ل: الكمال.	٥٩٢ ل + قد.
٥٨١ هـ ل: قرية.	٥٩٣ ع: مخلفات فلان.
٥٨٢ هـ - هو.	٥٩٤ ع: المتوفى فلان.
٥٨٣ ل: والرشاد.	٥٩٥ ع هـ: عن.
٥٨٤ ل: ماله.	٥٩٦ ل: بأنها.
٥٨٥ ل: فحكم.	٥٩٧ ع - هو.
٥٨٦ ل: تسليم.	٥٩٨ ع - وحرر إلخ.
٥٨٧ ع - إلخ؛ هـ - جرى إلخ.	٥٩٩ هـ - صورة ما يكتب في المقاسمة بين الورثة؛ ل +
٥٨٨ ل: السلطات.	والوارثين.
٥٨٩ هذا الباب غير موجود في هـ.	٦٠٠ ع ل: المدعون.

وفلان، وعن أربع بنات فلانة وفلانة وفلانة وفلانة،^{٦٠١} وعن أب وهو^{٦٠٢} فلان المذكور، والوراثة منحصرة فيهم، وخلف^{٦٠٣} من التركة جميع المنزل الكائن في محلة علي باشا من محلات مدينة^{٦٠٤} بروسة المحمية،^{٦٠٥} المحدود بكذا وكذا، وجميع الكرم الكائن في ظاهر المحروسة المزبورة، المحدود^{٦٠٦} بملك فلان بن فلان، وبملك فلان بن فلان، وبالطريق العام من الجانبين،^{٦٠٧} ومبلغ^{٦٠٨} كذا درهمًا فضيًّا رائجًا في الوقت، وأثاث البيت^{٦٠٩} والفرش^{٦١٠} والوسائد والأواني، المقوم^{٦١١} كلّها كذا^{٦١٢} درهمًا مزبورًا نعته، فأصاب من التركة المزبورة لزوجته المسفورة ثمنها^{٦١٣} ومهرها المؤجل، وهو خمسون^{٦١٤} أفلورًا^{٦١٥} ثابتًا لها^{٦١٦} عليه شرعًا،^{٦١٧} وجميع المنزل^{٦١٨} المذكور،^{٦١٩} وخرجت من البنين، وأصاب إلى البنات المذكورة جميع الكرم المسطور،^{٦٢٠} وأصاب إلى البنين المذكورين جميع أثاث البيت المزبور، وأصاب إلى الأب^{٦٢١} المسطور جميع^{٦٢٢} النقد المسفور، إصابة صحيحة شرعية، وذلك بالتراضي بينهم، ثم أبرأ كل واحد منهم ذمة الآخر عن جميع الدعاوي المتعلقة بتلك الجهة، إبراءً تامًّا مطلقًا، وما سيوجد^{٦٢٣} بعد ذلك يكون كل واحد منهم^{٦٢٤} على ما^{٦٢٥} فرض الله تعالى، جرى ذلك إلخ.^{٦٢٦}

- | | |
|--|---|
| ٦٠١ ع - وفلانة وفلانة. | ٦١٤ ع: كذا. |
| ٦٠٢ هـ - وهو. | ٦١٥ الأفلوري: نقد بندي كان مستعملًا في العصر المملوكي. |
| ٦٠٣ ل: وصف. | وانظر في هامش: نهاية الأرب للنويري، ٣٣/٣١٠. |
| ٦٠٤ هـ: باريته. | ٦١٦ ع: له. |
| ٦٠٥ ع: في محلة فلان. | ٦١٧ هـ: شرعياً. |
| ٦٠٦ ع: في فلان المحدود. | ٦١٨ ع هـ + الكائن. |
| ٦٠٧ ع: بكذا وكذا؛ هـ - وجميع الكرم الكائن في ظاهر المحروسة المزبورة المحدود بملك فلان بن فلان وبملك فلان بن فلان وبالطريق العام من الجانبين. | ٦١٩ ل: المزبور. |
| ٦٠٨ ع: ومبلغا. | ٦٢٠ ع - وأصاب إلى البنات المذكورة جميع الكرم المسطور؛ هـ: المسفورة. |
| ٦٠٩ هـ + اللحف؛ ل + اللحف والقماش. | ٦٢١ ل: الإبن. |
| ٦١٠ ع: الفرس؛ ل - الفرش. | ٦٢٢ ع هـ - المسطور جميع. |
| ٦١١ ع هـ: المقدم. | ٦٢٣ ع هـ: وسيوجد. |
| ٦١٢ ع هـ - كذا. | ٦٢٤ ل: بينهم. |
| ٦١٣ هـ: لثمنها. | ٦٢٥ هـ - ما. |
| | ٦٢٦ ع هـ - إلخ. |

الباب التاسع

في ثبوت شيءٍ بمحضَر من المنكر وأنواع النقل^{٦٣٧}

[١] صورة^{٦٣٨} ما يُكتب في إثبات مال على المنكر^{٦٣٩}:

بذكر ما شهد فلان بن فلان وفلان بن فلان بمحضَر من فلان بن فلان المنكر غبّ الدعوى^{٦٣٠} الصادرة عن حامل هذا الكتاب فلان بن فلان بأنّ للمدعي المزبور في ذمة المدعي عليه المزبور^{٦٣١} مبلغ كذا درهمًا فضيًّا رائجًا في الوقت، من ثمن كذا المقبوض دينًا^{٦٣٢} لازم الأداء الآن،^{٦٣٣} شهادة صحيحة^{٦٣٤} شرعية مقبولة بعدما رُوغيت شرائط القبول، فحكم به له^{٦٣٥} حكمًا صحيحًا شرعيًّا، جرى ذلك إلخ.^{٦٣٦}

[٢] صورة ما يُكتب في إثبات التديير^{٦٣٧} بمحضَر من بيت المال: ^{٦٣٨}

/ شهد فلان بن فلان وفلان بن فلان بمحضَر من فلان بن فلان الأمين على^{٦٣٩} بيت المال^{٦٤٠} غبّ الدعوى الصادرة عن حامل هذا الكتاب فلان بن فلان الموصوف بكذا وكذا بأنّ مولاه فلان بن فلان المتوفّي في محلّة كذا المضبوطة^{٦٤١} مخلفاته بيد بيت^{٦٤٢} المال المذكور، وقد^{٦٤٣} دبره^{٦٤٤} تدييرًا مطلقًا، شهادة شرعية^{٦٤٥} مقبولة بعدما رُوغيت شرائط القبول، فحكم بعقده من ثلث مال مولاه المذكور، وهو وافٍ بقيمته، حكمًا صحيحًا^{٦٤٦} شرعيًّا، فصار حرًّا^{٦٤٧} كسائر الأحرار الأصليين،^{٦٤٨} جرى ذلك وحرّر إلخ.^{٦٤٩}

٦٣٧ هـ - في ثبوت شيءٍ بمحضَر من المنكر وأنواع النقل .

٦٣٩ هـ ل - صورة .

٦٤٠ هـ ل + فلان بن فلان .

٦٤١ ل: المضبوط .

٦٤٢ ع: البيت .

٦٤٣ هـ ل: قد .

٦٤٤ ع هـ: دبر .

٦٤٥ هـ ل - شرعية .

٦٤٦ ل - صحيحا .

٦٤٧ ع - حرا .

٦٤٨ هـ - الأصليين .

٦٤٩ ع هـ - وحرر إلخ .

٦٣٨ هـ - ما يكتب في إثبات التديير بمحضَر من بيت المال .

[٣] صورة ما يُكتب في ثبوت الحرية الأصلية بمحضر من هي في يده: ٦٥٠

شهد فلان بن فلان وفلان بن فلان بمحضر فلان بن فلان ٦٥١ غبّ الدعوى الصادرة عن حامله هذا الكتاب فلانة بنت فلان، الموصوف [ة] بكذا وكذا، التي في يد المدعى عليه المذكور، بأنّ المدعية المزبورة حرّة أصلية قد ولدت من الحرّة الأصلية المدعوة فلانة بنت فلان في قرية فلان ٦٥٢ من قضاء فلان، اسمها بلسان الكافر فلان، واسم أبيها فلان بن فلان، واسم أمها فلانة بنت فلان، وأنّ أباها المذكورين ذميّان لم يستند عليهما رق بوجه من الوجوه، شهادة مقبولة بعدما رُوّعت شرائط القبول، فحكم بحريّتها الأصليّة حكمًا صحيحًا شرعيًّا، جرى ذلك وحُرّر. ٦٥٣

[٤] صورة ما يُكتب في ثبوت الوراثة بمحضر من أمين بيت المال: ٦٥٤

شهد فلان بن فلان وفلان بن فلان بمحضر من فلان بن فلان أمين بيت المال في فلان غبّ الدعوى الصادرة عن حامل هذا الكتاب فلان بن فلان بأنّ المدعى المزبور ٦٥٥ وارث من جهة العصوبة النسبية لفلان بن فلان، المتوفّي في محلّة فلان، المضبوطة ٦٥٦ مخلفاته بيد الأمين المزبور؛ لأنّه ابن لزيد هو ابن لعمر، وأنّ المتوفّي المذكور ٦٥٧ ابن لبكر، وهو ابن لبشر، وهو أخ لأبي وأمّ المذكور، أبوهما خالد، وهو الجدّ الأعلى للمدعى والمتوفّي المزبورين، والوراثة منحصرة فيه لا نعلم له ٦٥٨ وارثًا سواه، شهادة مقبولة بعدما رُوّعت شرائط القبول، فحكم بوراثة ٦٥٩ المدعى المذكور للمتوفّي المزبور حكمًا صحيحًا شرعيًّا، ثمّ أقرّ الوارث المسفور بأنّه قد أخذ وقبض جميع ما ادّعه إليه من المتوفّي المزبور من يد الأمين المسفور، ٦٦٠ وهو كذا درهمًا فضيًّا رائجًا في الوقت أخذًا وقبضًا تاتين كاملين، إقرارًا صحيحًا ٦٦١ شرعيًّا، وهو صدّقه وجاهًا، جرى ذلك وحُرّر. ٦٦٢

٦٥٠ هـ - صورة ما يكتب في ثبوت الحرية الأصلية بمحضر

من هي في يده؛ من هذا الباب إلى نهاية الرسالة ناقص

في ل. ٦٥٨ هـ: به.

٦٥١ ع - بمحضر فلان بن فلان.

٦٥٢ ع - في قرية فلان.

٦٥٣ ع - وحرر.

٦٥٤ هـ - صورة ما يكتب في ثبوت الوراثة بمحضر من أمين

بيت المال.

٦٥٥ هـ: المزبورة.

[٥] صورة ما يُكتب في إثبات العتق على من يدعي الرق: ٦٦٣

ادّعى فلان بن فلان على حامل هذا الكتاب فلان بن فلان، وقال في تقرير دعواه: إنك كنت عبدًا ومملوكًا لأبي المذكور إلى موته وأنت اليوم ملك موروث لي منه، فلما استنطق المدّعى عليه المزبور أجاب وقال: إني معتق كنت مملوك فلان بن فلان ٦٦٤ قد أعتقني، فطوب هو بالبينة على ذلك فحضر فلان بن فلان وفلان بن فلان فشهدا بأنّ المذكور قد أعتقه وهو في ملكه إعتاقًا صحيحًا شرعيًا بشهادة صحيحة شرعية مقبولة، بعدما روعيت شرائط القبول، فحكم بعتقه وبقصر يد المزبور عنه حكمًا صحيحًا شرعيًا بناء على ما ذكر في أكثر الكتب أنّ هذا المدعي ينصب خصمًا عن الغائب ٦٦٥ في إثبات العتق، جرى ذلك وحُرر. ٦٦٦

[٦] صورة ما يُكتب في النقل لإثبات الدين بالإصابة: ٦٦٧

الداعي إلى تحرير هذا الكتاب الشرعي وإرساله هو أنّه قد شهد للنقل والتحويل في محلّ الجرح والتعديل الرجلان العدلان ٦٦٨ المدعوان فلان بن فلان وفلان بن فلان غبّ الدعوى الصحيحة الشرعية ٦٦٩ الصادرة عن حامل هذا الكتاب فلان بن فلان بأنّ للمدعي المزبور في ذمة فلان بن فلان الساكن الآن ٦٧٠ في بلدة فلان في محلة فلان مبلغ كذا درهمًا فضيًّا رائجًا في الوقت من ثمن القماش المقبوض، دينًا لازم الأداء إليه الآن، شهادة مقبولة بعدما روعيت شرائط القبول، فأُنهي إليه حقيقة الحال ومصدوقة / المقال ٦٧١ بعد الطلب ٦٧٢ والسؤال إلى افتخار قضاة المسلمين واختيار ولاية الموحدين [٢٨ ظ] معدن الفضل واليقين المختص بعناية الملك المعين، أعني به الحاكم العدل بالبلدة المذكورة ٦٧٣ زيد فضله وإلى كلّ من يصل إليه الكتاب من الأصول ٦٧٤ والأخلاف هداهم الله سبيل العدل والإنصاف، مأمولًا منهم الإنعام بالقبول، والعمل بالمدلول نيلًا به الثواب من الملك الوهاب، جرى ذلك. ٦٧٥

[٧] صورة ما يُكتب في النقل لإثبات الورثة النسبية: ٦٧٦

شهد فلان بن فلان وفلان بن فلان غبّ الدعوى الصادرة عن حامل هذا الكتاب فلان بن فلان بأنّ المدعي المذكور أخ لأب وأمّ لفلان ابن المتوفّي في بلدة فلان المضبوطة مخلفاته بيد

٦٦٣ هـ - صورة ما يكتب في إثبات العتق على من يدعي الرق. ٦٧٠ هـ - الآن.
 ٦٦٤ هـ - بن فلان. ٦٧١ هـ - مصدوقة المقال.
 ٦٦٥ ع: من الغائب. ٦٧٢ ع: غب الطلب.
 ٦٦٦ ع - وحرر. ٦٧٣ ع: بالبلد المذكور.
 ٦٦٧ هـ - صورة ما يكتب في النقل لإثبات الدين بالإصابة. ٦٧٤ ع + والثواب.
 ٦٦٨ هـ - العدلان. ٦٧٥ هـ - جرى ذلك.
 ٦٦٩ هـ - الصحيحة الشرعية. ٦٧٦ هـ - صورة ما يكتب في النقل لإثبات الورثة النسبية.

بيت المال، والوراثة منحصرة فيه، جدّهما فلان^{٦٧٧}، لا نعلم له وارثاً سواه، شهادة مقبولة بعدما روعيت شرائط القبول، فأنها حقيقة الحال ومصدوقة المقال،^{٦٧٨} جرى ذلك وحُرّر^{٦٧٩} إلخ.^{٦٨٠}

[٨] صورة ما يُكتب في نقل الوكالة بقبض الحقوق الكائن في ذمم الناس:^{٦٨١}

حضر مجلس الشرع الشريف فلان بن فلان^{٦٨٢} فوكّل حامل هذا الكتاب فلان بن فلان، وأتابه مناب نفسه بقبض حقوقه الكائنة في ذمم^{٦٨٣} الناس، الساكن في بلدة كذا،^{٦٨٤} وغيرها ممّن عليه الدين أينما يجدهم وحيثما نطق بهم، وبكلّ أمير يتوقف عليه القبض والإيصال من المخاصمة والمرافعة إلى الحكام إن احتج إليها توكيلاً مقبولاً منه وجاهاً، فأنها حقيقة الحال، جرى ذلك وحُرّر.^{٦٨٥}

[٩] صورة ما يُكتب في نقل الوكالة بتطليق الزوجة على ما لها عليه:^{٦٨٦}

حضر مجلس الشرع الشريف الأغرّ^{٦٨٧} فلان بن فلان فوكّل حامل هذا الكتاب فلان بن فلان^{٦٨٨} وأتابه مناب نفسه بتطليق زوجته المدعوة فلانة بنت فلان، الساكنة الآن في بلدة كذا محلّة كذا على مهرها ونفقة عدّتها وعلى جميع دعاويها، فأنها^{٦٨٩}.

[١٠] صورة ما يُكتب في نقل الوكالة بقبض المفروضة:^{٦٩٠}

حضر مجلس الشرع الشريف فلانة بنت فلان فوكّلت حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وأتابته^{٦٩١} مناب نفسها بطلب نفقتها^{٦٩٢} المفروضة لها من قبل الشرع على زوجها فلان بن فلان الساكن الآن في بلدة فلان في محلّة فلان، وهو كل يوم من اليوم العاشر من رجب المرجب في سنة^{٦٩٣} كذا درهمان رائجان،^{٦٩٤} وبقبضها وإيصالها إليها،^{٦٩٥} وبكلّ ما يتعلق بتلك المصلحة توكيلاً شرعياً مقبولاً منه وجاهاً، فأنها ما فيه إلى جناب^{٦٩٦} إلخ، جرى ذلك.^{٦٩٧}

^{٦٨٧} في جميع النسخ: الغراء.

^{٦٨٨} ع - بن فلان.

^{٦٨٩} ه - فأنها.

^{٦٩٠} ه - صورة ما يكتب في نقل الوكالة بقبض المفروضة.

^{٦٩١} ع: وأتابه.

^{٦٩٢} ع: نفقتها.

^{٦٩٣} ع + إلخ؛ ه: سنة.

^{٦٩٤} ع + أيضاً.

^{٦٩٥} ع: وبقبضها وإيصالها إليه.

^{٦٩٦} ع - جناب.

^{٦٩٧} ع - جرى ذلك.

^{٦٧٧} ه - جدّهما فلان.

^{٦٨٨} ه: إلخ.

^{٦٧٩} ع - جرى ذلك وحرر.

^{٦٨٠} ه - إلخ.

^{٦٨١} ه - صورة ما يكتب في نقل الوكالة بقبض الحقوق

الكائن في ذمم الناس.

^{٦٨٢} ه: فلان بن فلان مجلس الشرع الشريف.

^{٦٨٣} ع: ذمم.

^{٦٨٤} ع: فلان.

^{٦٨٥} ع - جرى ذلك وحرر.

^{٦٨٦} ه - صورة ما يكتب في نقل الوكالة بتطليق الزوجة

على ما لها عليه.

الباب العاشر في الدية والقصاص

[١] صورة ما يُكتب في الدية على العاقلة في القتل في الخطأ: ٦٩٨

لما أقرّ فلان بن فلان ٦٩٩ - حال ٧٠٠ صحة أقراره شرعاً - بأنه لما رمى سهماً بقصد صيد أصاب ذلك السهم بفخذ رجل من يدي فمات هو من ذلك إقراراً صحيحاً شرعياً، وصدقه في ذلك فلان بن فلان وفلانة بنت فلان، وهما ولد العمة وجدّة المزبور، ٧٠١ تصديقاً وجاهاً، وطلباً ٧٠٢ من الحاكم الموقع أعلى هذا الكتاب - طوبى له وحسن مأب - الحكم بمقتضى ذلك، فحكم هو ٧٠٣ لها بالدية على عاقلة المقرّ المزبور حكماً صحيحاً ٧٠٤ شرعياً، جرى ذلك. ٧٠٥

[٢] صورة ما يُكتب في العفو عن القصاص: ٧٠٦

بذكر ٧٠٧ أنّ فلان بن فلان لما سمع من أصحاب العلم ٧٠٨ وأرباب الفضل معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، ٧٠٩ وقوله تعالى: ﴿وَالْكٰظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، ٧١٠ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: من قدر وعفا فجزاؤه الجزاء الأوفى، عفا ٧١١ عن حامل هذا الكتاب فلان بن فلان الذي قتل ابن ٧١٢ أخيه فلان بن فلان المنحصر وراثته فيه فعلاً موجب القصاص شرعاً، راجياً الجزاء من الله الملك المنان يوم الجزاء والحشر والميزان، وإبراء ذمته عن جميع الدعاوى والمطالبات والأيمان والمخاصمات عموماً وخصوصاً عن الدعاوى المتعلقة بدم مؤرّثه المقتول المذكور إبراءً

- | | |
|---|---|
| ٦٩٨ هـ - صورة ما يكتب في الدية على العاقلة في القتل في الخطأ. | ٧٠٥ ع - جرى ذلك. |
| ٦٩٩ ع - بن فلان. | ٧٠٦ هـ - صورة ما يكتب في العفو عن القصاص. |
| ٧٠٠ هـ - حال. | ٧٠٧ ع + ما؛ هـ: بذكرة. |
| ٧٠١ هـ: وجدة المزبورة. | ٧٠٨ هـ - العلم. |
| ٧٠٢ هـ: وطلب. | ٧٠٩ سورة الشورى، ٤٠/٤٢. |
| ٧٠٣ هـ - هو. | ٧١٠ سورة آل عمران، ٣/١٣٤. |
| ٧٠٤ ع - صحيحاً. | ٧١١ هـ - عفا؛ لم أثبت هذا الحديث. |
| | ٧١٢ هـ - ابن. |

عبّاسوف: تحقيق «بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي»

صحيحًا شرعيًا قاطعًا للنزاع وحاسمًا مادة الشقاق إقرارًا صحيحًا شرعيًا،^{٧١٣} وهو صدّقه
وجاهًا، جرى ذلك وحُرّر.^{٧١٤}

[٣] صورة ما يُكتب في الإقرار بالقتل^{٧١٥} وتسليم القاتل الولي:^{٧١٦}

[٢٩و] / لما أقرّ فلان بن فلان - حال صحة أقراره شرعًا - بأنّه قد ضرب فلان بن فلان
بالسكين القلمي على عاتقه فمات^{٧١٧} من ذلك على الفور إقرارًا صحيحًا شرعيًا، وصدّقه في
ذلك فلان بن فلان ولي المقتول المزبور الذي هو ابن عمه وارث المقتول المزبور، ومنحصر
وراثته فيه، وطلب - بمقتضى ذلك - وحكّم^{٧١٨} بتسليمه إلى ولي المقتول المذكور، إن شاء
عفا وإن شاء اقتضه، جرى ذلك.^{٧٢٠}

[٤] صورة ما يُكتب في الحكم بالدية على أهل القرية أو على أهل المحلّة:^{٧٢١}

حضر فلان بن فلان مجلس الشرع الشريف وأحضر معه جميع أهل القرية^{٧٢٢} من
قضاء فلان، وادّعى عليهم، وقال في تقرير دعواه: إنّ فلانًا أخي ووراثته منحصرة^{٧٢٣} فيّ وُجد
مقتولًا في قريبتكم أو في محلّتكم أطالبكم بديته، فلما استنطقوا أنكروا قتله، فاستحلف
خمسون رجلًا منهم فلما استحلفوا^{٧٢٤} وقالوا: ^{٧٢٥} "والله ما علمنا له قاتلًا"، حكم الحاكم
الموقع أعلى هذا الكتاب بالدية الكاملة^{٧٢٦} على أهل القرية حكمًا صحيحًا شرعيًا، جرى
ذلك وحُرّر في فلان.^{٧٢٧}

٧١٣ هـ - قاطعًا للنزاع وحاسمًا مادة الشقاق إقرارًا صحيحًا
شرعيًا.
٧١٤ هـ - ذلك وحرر.
٧١٥ هـ في جميع النسخ: بالنقل، المثبت من: مخطوط بضاعة
القاضي للبورسوي، من مقتنيات مكتبة محمد عارف
ومحمد مراد، رقم ١٥، الورقة ١٢.
٧١٦ هـ - صورة ما يكتب في الإقرار بالنقل وتسليم القاتل الولي.
٧١٧ هـ + هو.
٧١٨ هـ - وحكم.
٧١٩ هـ: وإن.
٧٢٠ هـ - ذلك.
٧٢١ هـ - صورة ما يكتب في الحكم بالدية على أهل القرية
أو على أهل المحلّة.
٧٢٢ هـ + فلان بن فلان.
٧٢٣ هـ: إن أخي فلان الحضرة وراثته.
٧٢٤ هـ: فاستحلفوا.
٧٢٥ هـ - وقالوا.
٧٢٦ هـ - الكاملة.
٧٢٧ هـ - وحرر في فلان.

المصادر والمراجع

- بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي؛

تأليف محمد بن محمد موسى البورسوي المعروف بكُول كديسي، المكتبة السليمانية، لالهلي، رقم ١٠٩٧، ورقة ٢-١٧ظ؛ إسْمِخَان سلطان، رقم ٢١٦، ورقة ٢-٢١ظ؛ محمد عارف محمد ومراد، رقم ١٥، ورقة ٢-٤٩و؛ الفاتح، رقم ٢٢٧٤، ورقة ١-٢٢ظ.

- تاج العروس من جواهر القاموس؛

تأليف أبو الفيض محمد بن مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق الرّبيدي، تحقيق إبراهيم التريزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٧٥م.

- تاريخ الأدب العربي؛

تأليف كارل بروكلمان، نقله إلى العربية عبد الحلیم النجار والسيد يعقوب بكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣م.

- سلّم الوصول إلى طبقات الفحول؛

تأليف مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة المعروف بكاتب جلي، تحقيق أكمل الدين إحسان أوغلي ومحمود عبد القادر الأرنأؤوط وصالح سعداوي صالح، منظمة المؤتمر الإسلامي، إسطنبول ٢٠١٠م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛

تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنأؤوط ومحمود الأرنأؤوط، دار ابن كثير، بيروت ١٩٩٣م.

- صلِّ خِصْر؛

تأليف خضر بن عثمان، المكتبة السليمانية، حاجي محمود أفندي، رقم ٩٣٩، ورقة ٢-١٤٣؛ عاشر أفندي، رقم ١٣١، ورقة ١-١٨٥.

عبّاسوف: تحقيق «بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي»

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛

تأليف محمد عبد الحي اللكنوي أبو الحسنات، تصحيح/تعليق محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٤م.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛

تأليف كاتب جلي، دار صدر، بيروت بدون تاريخ.

- لسان العرب؛

تأليف أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور، دار صدر، بيروت ١٤١٤م.

- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية؛

تأليف عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٥٧م.

- نهاية الأرب في فنون الأدب؛

تأليف أحمد بن عبد الوهاب شهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ١٤٢٣هـ.

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛

تأليف إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إسطنبول ١٩٥٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ.

المصادر غير العربية

- Akgündüz, Ahmet, *Şer'îyye Sicilleri: Mahiyyeti, Toplu Kataloğu ve Seçme Hükümler*, İstanbul: Türk Dünyası Araştırmaları Vakfı, 1988.
-, "Ebüssuûd Efendi (1490-1574), Şahsiyeti, Osmanlı Hukukuna Katkıları ve Tasavvufla İlgili Görüşleri", *Osmanlı Hukuku ve Osmanlı Tatbikatı Araştırmaları I*, İstanbul: OSAV Yayınları, 2009, s. 334-63.
- Atâî, Nev'îzâde, *Hadâîku'l-hakâik fî tekmiletiş-Şekâik*, haz. Abdülkadir Özcan, İstanbul: Çağrı Yayınları, 1989.
- Ayverdi, İlhan - Ahmet Topaloğlu, *Misalli Büyük Türkçe Sözlük*, I-III, İstanbul: Kubbealtı Neşriyatı, 2005.
- Bayındır, Abdülaziz, *İslâm Muhakeme Hukuku: Osmanlı Devri Uygulaması*, İstanbul: İslâmî İlimler Araştırma Vakfı, 1986.
- Bilmen, Ömer Nasuhi, *Hukuk-i İslâmiye ve Istilâhât-ı Fıkhiyye Kâmûsu*, I-VIII, İstanbul: Bilmen Yayınevi, 1970.
- Bursalı Mehmed Tâhir, *Osmanlı Müellifleri*, I-III, İstanbul: Matbaa-i Âmire, 1333-42.
- Düzenli, Pehlul, "Şeyhülislâm Ebüssuûd Efendi: Bibliyografik Bir Değerlendirme", *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi (TALİD)*, 3/5 (2005): 441-75.
- Kallek, Cengiz, "Sak", *TDV İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, XXXV, 584-86.
- Kaya, Süleyman, "Mahkeme Kayıtlarının Kılavuzu: Sakk Mecmuaları", *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi (TALİD)*, 3/5 (2005): 379-416.
- Kınalızâde, Hasan Çelebi, *Tezkiretüş-şuarâ*, haz. İbrahim Kutluk, I-II, Ankara: Türk Tarih Kurumu, 2014.
- Kütükoğlu, Mübahat S., *Osmanlı Belgelerinin Dili (Diplomatik)*, Ankara: Türk Tarih Kurumu, 2013.
- Özcan, Tahsin, "Molla Arap", *TDV İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, XXX, 240-41.

Şeyhülislâm Ebüssuûd Efendi'ye Nispet Edilen *Bidâ'atü'l-kâdi li'htiyâcihi fi'l-müstakbel ve'l-mâdi* Adlı Risâlenin Tahkik ve Tahlili

Bu çalışma, Ebüssuûd Efendi'ye nispet edilen *Bidâ'atü'l-kâdi* adlı risâlenin tanıtım ve tahkikli metnini içermektedir. Büyük ilmî birikime sahip olan Ebüssuûd Efendi, XVI. yüzyılda Kanûnî Sultan Süleyman ve II. Selim dönemlerinde uzun zaman şeyhülislâmlık yapmış, yazdığı eserleri ve fetvalarıyla haklı bir şöhrete kavuşmuştur. Tahkikini yaptığımız *Bidâ'atü'l-kâdi* adlı eser, sak konusunda kaleme alınmıştır. Sak, hukukî muamelelerin ne şekilde kayda geçirileceğine dair mahkemelerde yazılan, fakat kadının tasdik yazısını içermeyen belge olarak tanımlanır. Bu tür belgelerin bir araya getirilmesiyle oluşan sak mecmuaları özellikle hukuk tarihi ve yargı hukuku açısından önemli bir kaynak niteliğindedir. Müellif, eserini dîbâce ve on bölüm şeklinde düzenlemiştir. Eserde, vakıf, nikâh, talâk, nafaka, hibe, i'tâk, tedbîr, bey', sulh, nakl-i şehâdet vb. konularla ilgili altmıştan fazla belge yer almaktadır. Çalışmamız iki kısımdan oluşmaktadır. Birinci kısımda müellif, eserin müellife nispeti, eserin konusu ve nüshaları hakkında bilgi verilmiş, ikinci kısımda ise farklı nüshalara dayanarak eser tahkik edilmiştir.

Anahtar kelimeler: Ebüssuûd Efendi, *Bidâ'atü'l-kâdi*, sak, sak mecmuası.
